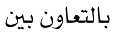



مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه


بالتعاون بين

الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م




الفائض التأميني

أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه

إعداد

الدكتور عدنان محمود العساف

أستاذ مشارك - قسم الفقه وأصوله

نائب عميد معهد دراسات الإسلام في العالم المعاصر

الجامعة الأردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلَّم. وبعد،

فقد استكتبني مجمع الفقه الإسلامي الموقر في موضوع: "الفائض التأميني: أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه "، وهو موضوع يعد من أهم موضوعات التأمين الذي بات حاجةً ملحة، ألزمت به القوانين، والتجأ إليه عامة الناس. إنَّ في تطوير التأمين التعاوني والتعمق في بحث موضوعاته خدمة للفقه الإسلامي كتخصص وللمجتمع كمندوحة عن التأمين التجاري، الذي ذهب إلى تحريمه معظم العلماء المعاصرين.

واتباعاً لقواعد البحث العلمي تمَّت مراجعة الأبحاث والدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع؛ لتعرُّف ما أغفلت من الأحكام والفروع في هذا الشأن، فوجدت عدداً من الأسئلة المهمة التي لا زالت بحاجة إلى مزيد من البحث والتعمق، ومنها ما يأتي:

- ما التوصيف الفقهي للفائض التأميني؟ وما أثره في أحكام التصرف به؟
- ما معايير احتساب الفائض التأميني؟
- ما طرق وضوابط توزيع الفائض التأميني المشروعة؟
- ما مدى سلطة شركة التأمين الإسلامية المساهمة في احتساب الفائض التأميني وتوزيعه؟

وقد سلك الباحث في هذه الدراسة انتهاج جملة من مناهج البحث المعتمدة، ومنها: النقلي، والوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وحيث إنَّ الموضوع محل البحث معاصر فقد اعْتُمد فيه منهج المقارنة بين آراء العلماء المعاصرين في ما كان مستجداً منه، وكذلك الأمر بالنسبة لما خرَّجوا عليه من مذاهب الفقهاء المتقدمين، مع الاهتمام بالأصول الشرعية من النصوص الكريمة من الكتاب والسنة.

وقد جاء تقسيم هذا البحث كما يأتي:

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول: تعريف الفائض التأميني وأهميته وحالاته.**
  - o المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني والألفاظ ذات الصلة.
  - o المطلب الثاني: أهمية الفائض التأميني وحالاته.
- **المبحث الثاني: التوصيف الشرعي للفائض التأميني.**

المبحث الأول

تعريف الفائض التأميني وأهميته وحالاته.

المطلب الأول

تعريف الفائض التأميني والألفاظ ذات الصلة.

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، فلا بد من إبانة معنى الفائض التأميني -محل البحث- ، بالإضافة إلى الألفاظ ذات الصلة، وهذا ما يتضمنه المطلب الحالي من خلال الفرعين الآتيين:

أولاً: تعريف الفائض التأميني لغةً:

الفائض التأميني مصطلح مركب من كلمتين، وهما: الفائض، والتأميني نسبةً إلى التأمين، وفي ما يأتي بيان أصل كل منهما في اللغة:

١. الفائض لغةً:

الفائض مصدر من فاض يفيض فيضاً، جاء في لسان العرب: "فاض الماء والدمع ونحوهما يفيض فيضاً وفُيوضةً وفُيوضاً وفَيَضاناً وفيضُوضَةً؛ أي كثر حتى سال على ضفة الوادي... وماء فيض: كثير، والحوض فائض؛ أي ممتلئ"[(١)].

٢. التأمين لغةً:

التأمين مصدر من أمن، والأمن لغةً ضد الخوف[(٢)]، قال تعالى: "فليعبدوا ربَّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" [سورة قريش: ٣- ٤].

ممَّا سبق، يتضح أن الفائض يعني في اللغة الكثير الزائد عن الحد الأقصى، والتأمين هو تحقيق الأمن، وهو ضد الخوف.

ثانياً: تعريف الفائض التأمينيّ وما يتصل به من ألفاظ اصطلاحاً:

تعدّدت الألفاظ ذات الصلّة بالفائض التأمينيّ، وهي مهمّة في تصوّر حقيقته قبل الحكم عليه، ويأتي تحديد ذلك وبيانه في ما يأتي:

١. تعريف التأمين التعاونيّ اصطلاحاً:

هو: "تعاون الأفراد المعرّضين لخطر معيّن على تحمّل الخسائر التي تحلّ بأيّ منهم نتيجة لتحقق هذا الخطر، وذلك بتوزيعها عليهم جميعاً"[(٣)].

ففكرة هذا النوع من التأمين مبنيَّة على نيّة التكافل التبادليّ بين المستأمنين، بحيث يشتركون في تأمين بعضهم بعضاً من الأخطار، فيُعطى المتضرّر منهم تعويضاً عن الخطر المؤمّن عنه عند وقوعه. وبهذا يتميَّز التأمين التعاونيّ عن التجاريّ؛ لقيام الثاني على

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ٧، ص ٢١٠- ٢١١. الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ٤٨٧.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ١٣، ص ٢١.

(3) عبده، **التأمين الإسلامي**، ص ١٠٧.

المعاوضة بين المستأمن والمؤمن، وعلى نيّة ضمان المؤمّن الخطر الذي قد يقع على المستأمن مقابل قسط التأمين الذي يأخذه منه[1].

٢. تعريف الفائض التأميني اصطلاحاً:

تعدّد استخدام مصطلح الفائض التأمينيّ في ساحة التأمين الإسلاميّ، ولعلّ الأدقّ أن يقال إنَّ الفائض التأميني نوعان، وهما: الفائض التأمينيّ الإجماليّ، والفائض التأمينيّ الصافي، فإذا أُطلق الفائض التأمينيّ عن التقييد؛ فإنَّه يعني الثاني منهما، وفي ما يأتي تعريف كلّ منهما:

أ. الفائض التأمينيّ الإجماليّ:

هو ما يتبقى من أقساط التأمين بعد حسم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات؛ أي ما يتبقى من الأقساط بعد حسم ما دفع كتعويضات تأمينية للمتضرّرين من المستأمنين، وكمصاريف تسويقية، وإدارية، وتشغيلية[٢].

أو هو: "ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدّمة من المستأمنين خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضرّرين منهم خلال الفترة المالية ودفع مبالغ إعادة التأمين"[٣].

فمن أهمّ المصاريف التي تحسم من الأقساط في حساب هذا الفائض؛ تعويضات التأمين، وأجرة الشركة المساهمة التي تدير أعمال التأمين كوكيل بأجر، وأقساط إعادة التأمين.

ب. الفائض التأميني الصافي:

ويقصد بهذا المصطلح ما يبقى من أقساط التأمين بعد حسم التعويضات والنفقات، ثم زيادة عوائد استثمار أقساط التأمين بعد حسم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح. أي هو الفائض الإجمالي بالإضافة إلى صافي ربح استثمار أقساط المشتركين[٤]. والملاحظ أن معظم الباحثين في هذا المجال يستعملون مصطلح الفائض التأميني على نحوٍ مطلق، وهم يريدون الفائض الصافي؛ لأنَّه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من أقساط التأمين[٥].

---

(1) بلتاجي، **عقود التأمين من وجهة نظر إسلامية**، ٥٣- ٥٤. السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ص ٣٨٩- ٣٩٠. عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام**، ص ١٧١. شركة التأمين الإسلامية، **التأمين الإسلامي**، ص ٣٢.

(2) وهذا ما تضمّنته المادّة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة الشركات التأمين التعاوني. انظر الجرف، **تقويم أنظمة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**، ص ٧٥.

(3) شركة التأمين الإسلامية الأردنية: "الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري"، الموقع الإلكتروني للشركة: http://islamicinsurance.jo/differences.html

(4) القره داغي، **التأمين التعاوني: ماهيته، وضوابطه، ومعوقاته - دراسة فقهية اقتصادية**، ص ٣١. الجرف، **تقويم أنظمة التأمين التعاوني في المملكة العربيّة السعوديّة**، ص ٧٦.

(5) انظر: صباغ، **الفائض التأمين في شركات التأمين الإسلامية**، ص ٤. المصاروه، **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص ٣٩٦.

ت. **المقصود بتوزيع صافي الفائض التأميني:**

أن تُخرج الشركة المديرة لأعمال التأمين الفائض التأميني كلّه أو بعضه من صندوق المشتركين، ثمَّ تعطيه إلى جهة معينة؛ كالمشتركين، أو تصرفه في وجوه الخير، أو غير ذلك من طرق التوزيع والإخراج المتعددة كما سيأتي. ففكرة التوزيع بأنواعها وطرقها تقوم على عدم الاحتفاظ بالفائض التأميني، بل إخراجه من الصندوق، أو حسم قيمته من الأقساط المطلوبة من المشتركين للعام المقبل[1].

المطلب الثاني
أهمية الفائض التأميني وحالاته.

خُصص هذا المطلب لإلقاء بعض الضوء على الدور الذي يؤديه موضوع الفائض التأميني في عمليات التأمين، وأهم الحالات الخاصة بهذا الفائض، وذلك توطئةً للمباحث الآتية.

أولاً: أهمية الفائض التأميني.

يُعدّ الفائض التأميني من أهم الفروق التي تميِّز التأمين الإسلامي من التأمين التجاري، وذلك لأنَّه يعود في النوع الأول على المشتركين الذين دفعوا الأقساط التي نجم عنها هذا الفائض بعد حسم التعويضات والنفقات منه، ولا يُعدّ حقاً للمساهمين في شركة التأمين، فيقتصر دور هذه الشركة على إدارة أعمال التأمين لمصلحة المشتركين مقابل أجرة معلومة، بالإضافة إلى استثمار أموال صندوق المشتركين كمضارب عامل يربح نسبةً من ربح المضاربة إن ربحت، ويخسر عمله إن خسرت من غير أي مقابل يدفع له، فيكفيه خسارة العمل، في حين يتحمل صندوق المشتركين خسارة المال؛ لأنَّ المشتركين يشكلون ربّ مال المضاربة ورأس مال المضاربة يأخذ من أقساطهم المجموعة في صندوق التأمين، فتكون خسارة المال عليهم[2]، وذلك وفقاً لأحكام عقد المضاربة في الفقه الإسلامي[3]. أمَّا في النوع الثاني وهو التأمين التجاري؛ فإنَّ الفائض من عمليات التأمين بعد حسم التعويضات المعطاة للمستأمنين يُعدّ ملكاً للطرف الآخر وهو الشركة المؤمِّنة نظير التأمين، وبهذا فإنَّ هذا الفائض يُعدّ بمثابة الربح أو البدل للشركة تجنيه من عقد التأمين الاحتمالي، الذي يجعل العقد معاوضة، فالمستأمن يدفع أقساط التأمين والمؤمَّن يدفع له مبلغ التأمين، والباقي وهو الفائض لا يعود لدافعه، بل يعطى للطرف الآخر، فهذا كله يجعل عقد التأمين التجاري عقد معاوضة يقوم على الاحتمال والغرر، وشبهة المقامرة[4].

---

(1) حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، ص ٤.

(2) القره داغي، **التأمين التعاوني**، ص ٢٤. بلتاجي، **عقود التأمين من وجهة نظر إسلامية**، ٥٣- ٥٧. الإسكندري، **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**، ص ١٣٥.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، جـ ٥، ص ٦٥٣. الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، جـ ٧، ص ٤٤٤.

(4) القره داغي، **التأمين التعاوني**، ص ٢١، ٢٤. وانظر: عمر، **الإسلام والتأمينات الاجتماعية**، ص ٥. بلتاجي، **عقود التأمين من وجهة نظر إسلامية**، ٦٨ وما بعدها.

ومن هنا تبرز أهمية الفائض التأميني في طريقة عمل التأمين التعاوني؛ إذ إنَّه يشكل فرقاً جوهرياً بينه وبين التأمين التجاري؛ فهو يعود في التعاوني لمالكيه الأصليين من المشتركين، الذي يرسخ مفهوم التبرع ويبعد العقد عن المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر والجهالة فيفسد العقد. أمَّا في الثاني فيعود إلى الشركة المؤمِّنة، ممَّا يرسِّخ مفهوم المعاوضة في العقد، والذي يجعل ما يتصل به من غرر وجهالة ومقامرة أموراً مؤثرة في إفساده من الناحية الشرعية، هذا بالإضافة إلى ما في الأول من تحقيقٍ لمعنى العدالة، بالمقارنة مع الثاني الذي يتعامل معه مقامرةً، ممَّا يخل بمعنى العدالة[1].

ثانياً: حالات الفائض التأميني.

يتبع الفائض التأميني من حيث الحكم إلى طبيعة عقد التأمين التعاوني الذي تتبناه شركة التأمين، والذي نجم عنه هذا الفائض، وممَّا يجدر بالذكر أنَّ غالبية الشركات تتبنى نوعين من التأمين التعاوني، الأول يقوم على أساس التزام المشتركين بالتبرع لمن يصيبه الخطر المؤمن منه، والثاني يقوم على وقفهم لأقساطهم لمصلحة صندوق التأمين ومصارفه، وفي ما يأتي تعريف بكل من الحالتين، وبيان التوصيف الفقهي لكل منهما:

١. أن يكون التأمين على أساس التزام التبرع.

اختلف العلماء المعاصرون في توصيف عقد التأمين التعاوني من الناحية الفقهية، ومن أبرز الآراء التي طرحت في هذا الشأن، اعتباره عقد تكافل تبادلي في تحمل الأخطار تقوم على التزام التبرع؛ أي أنَّ المشتركين في هذا التأمين يُعدّون مؤمنين ومستأمنين لبعضهم بعضاً، فهم بدفعهم لأقساطهم يلتزمون بالتبرع بتعويض أي منهم في حالة وقوع الخطر المؤمن منه[2]. وهو مبني على رأي المالكية الذي أباح عقد الهبة القائم على هذا الأساس[3]. في حين ذهب بعضهم إلى توصيفه على أنَّه تكافل يقوم على هبة بعوض [4][5]، لكون المستأمن يهب أقساط التأمين ثمَّ يأخذ التعويض عوضاً عنها، كما ذهب بعضهم[6] إلى ابتنائها على أساس النِّهد[7]، والذي صرَّح الحنابلة بجوازه[1].

---

(1) انظر: صباغ، **الفائض التأميني**، ص ٩. فلاح، **التأمين "مبادئه، وأنواعه"**، ص ٣٥- ٣٦.

(2) الزرقا، **نظام التأمين**، ص ٦٠- ٦٢. ملحم والصباغ، **التأمين الإسلامي**، ص ٦١. جكهورا، **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف**، ص ٣.

(3) قال القرافي بشأن التزام التبرع: "... كما نص عليه ابن رشد فيما نقله عنه العلامة الحطاب ونص مسألة من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفق، أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد، أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك، ما لم يفلس أو يمت لأن". **الفروق**، جـ ٢، ص ١٩٧. وانظر: أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ٩.

(4) وتسمى هبة الثواب وهي: "ما وهب لشيء مقدَّم، أو لاستجلاب شيء ما، حلالاً كان أو حراماً أو مكروهاً". أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص ٣٩١

(5) القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص ٢٣٦- ٢٤٤. ص ٣١١. القري، محمد علي، **الفائض التأميني**، ص١١- ١٢.

(6) القره داغي، **التأمين التعاوني**، ص ٥٦.

(7) قال ابن حجر العسقلاني في النهد: "... أمَّا النهد فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً. قاله الأزهري، وقال الجوهري نحوه، لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس، وقال بن سيده: النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام

والذي يرجحه الباحث هو ابتناء هذا العقد وما يعطى فيه من تعويض على التكافل القائم على الهبة على أساس التزام التبرع؛ إذ إنَّ المشترك يعطي الأقساط لا على سبيل المبادلة بل التبرع، فهو يلتزم بذلك بالتبرع للمتضرر من المستأمنين أيًّاً من كان. أما القول بأنَه هبة بعوض فهذا يُدخل العقد في شبهة المعاوضة؛ لأنَّه يُعدّ كالبيع، كما صرَّح عدد من الفقهاء[2]، وهي غير جائزة أصلاً عند الشافعية[3]. كما أنَّه ليس تماماً كالنِّهد كتوصيف؛ إذ إنَّ الثاني يتصل بالمشاركة في الطعام، حيث يأكل الجميع من المجموع ولو على نحوٍ متفاوت، أمَّا في التأمين فليس الجميع يفيدون من التعويض، وإنَّما يأخذه من وقع عليه الضرر منهم فقط. ولكن النِّهد يُعدّ دليلاً شرعياً قوياً على إباحة دخول الغرر والجهالة في عقود التبرعات - دون المعاوضات- . ويشهد لذات الحكم أيضاً ما روي عن أَبي موسى قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "إِنَّ الأَشعَرِيِّينَ إِذا أَرْمَلُوا فِي الغزوِ، أَو قلَّ طعامُ عِيالهم بالمدينة جَمَعُوا ما كان عندهم في ثوب واحدٍ، ثمَّ اقتسمُوه بينهم فِي إِناء واحد بالسوِية، فهم مني وأَنا منهم"[4].

كما أنَّ جميع هذه التوصيفات المذكورة على اختلافها لم تُخرج العقد عملياً عن إطار التبرع والهبة، فعقد التأمين التعاوني برأي الباحث عقد احتمالي تكافلي يقوم على عقد هبة مبني أساس التزام التبرع، فيجوز فيه الغرر والجهالة، لقيام الأدلة على ذلك، وهذا بخلاف التأمين التعاوني لقيامه على المعاوضة، فلا يجوز فيه دخول الغرر، والجهالة وهي أمور مفسدة للعقد.

والشراب، وقيل فذكر قول الأزهري، وقال عياض مثل قول الأزهري إلاَّ أنَّه قيَّده بالسفر والخلط، ولم يقيده بالعدد، وقال بن التين: قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أنَّ أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين". **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، جـ ٥، ص ١٢٩. وانظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، جـ ٧، ص ٦- ٧. الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، جـ ٣، ص ٢٤٧- ٢٤٩.

(1) قال المرداوي: "ومعنى النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة ويدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس". المرداوي، **الإنصاف**، جـ ٨، ص ٢٤٧، ٢٥٢. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، جـ ٣، ص ٣٩. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، جـ ٣، ص ٧٣.

(2) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، جـ ٣، ص ٢٢٢- ٢٢٣. الغنيمي، **اللباب شرح الكتاب**، جـ ٢، ص ١٧٥. الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، جـ ٣، ص ٢٦. القرافي، **الذخيرة**، جـ ١١، ص ١٠٩.
جاء في **المدونة الكبرى**، جـ ٤، ص ٣٣٣: " قال: نعم، الهبة على العوض بيع من البيوع". البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، جـ ٣، ص ١٩٩. وانظر أيضاً: آل بسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ص ٦١٠.

(3) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، جـ ١٨، ص ٥٤٢.

(4) متفق عليه. أخرجه عن أبي موسى الأشعري: البخاري، **صحيحه**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنَّهد والعُرُوض، حديث (٢٣٥٤)، جـ ٢، ص ٨٨٠، ومسلم، في **صحيحه**، -واللفظ له- ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، حديث (٢٥٠٠)، جـ ٤، ص ١٩٤٤- ١٩٤٥.
قال البغوي: "هذا حديث متفق علي هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم أيضا عن محمد بن العلاء. قوله: "أرملوا" أي: فنيت أزوادهم، يقال: أرمل القوم، فهم مرملون. وفيه دليل على جواز المناهدة، وخلط الأزواد في الأسفار، ولم يرَ المسلمون في النهد بأسا يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً". **شرح السنة**، جـ ٨، ص ٢١٥.

٢. أن يكون التأمين على أساس الوقف.

اقترح بعض الباحثين في التأمين الإسلامي صيغة الوقف[1] لتكون بديلاً عن التأمين القائم على أساس التبرع، وقد طبقت في عدد من الشركات الإسلامية في أكثر من دولة إسلامية، وأصل هذه الفكرة اعتبار أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون وقفاً نقدياً مخصصاً لغاية التأمين التكافلي لمن يصيبه الخطر المؤمَّن منه[2].

وبما أنَّ أقساط التأمين نقود، فإنَّ هذا التوصيف يستند على ترجيح القول بجواز وقف النقود، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الحنفية في المفتى به عندهم[3]، والمالكية في الأرجح عندهم[4]، والشافعية في أحد الوجهين عندهم[5]، وابن تيمية من متأخري الحنابلة[6] إلى جواز وقف النقود.

واحتجّوا بأنَّها من المنقولات التي يمكن الانتفاع بها، فلا مانع شرعاً من وقفها؛ لما في ذلك من تحقيق لمقصد الشارع من الوقف، ولما في ذلك من تحقيق مصلحة.

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[7]، والشافعية في الأصح عندهم[8]، والحنابلة[9]، إلى عدم جواز وقف النقود. وقال المالكية في قول آخر بكراهة ذلك[10]

واحتجَّ الحنابلة بأنَّ الوقف تحبيس لأصل مالي، ثمَّ تسبيل منفعته، أمَّا النقود فلا يمكن تحبيسها؛ لأنَّ طبيعتها لا تحتمل ذلك[1].

(1) بيَّن الجرجاني المقصود **بالوقف** في اصطلاح الفقهاء موضحاً خلافهم في مآل ملكية عينه بقوله: "... وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه، وعندهما حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها، فتكون العين زائلةً إلى ملك الله تعالى من وجه". **التعريفات**، فقرة (١٦٢٩)، ص ٣٢٨.

(2) الشريف، **البديل الشرعي للتأمين**، ص ١٩. جكهورا، **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف**، ص ١.

(3) قال ابن عابدين: "قوله: (بل ودراهم ودنانير) عزاه في الخلاصة إلى الأنصاري، وكان من أصحاب زفر، وعزاه في الخانية إلى زفر، حيث قال: وعن زفر شرنبلالية، وقال المصنف في المنح: ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها، ولم يحك خلافاً". **رد المحتار على الدر المختار**، جـ ٤، ص ٣٦٣.

(4) قال الخرشي: "المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام، والدراهم والدنانير". **الخرشي على مختصر خليل**، جـ ٧، ص ٨٠. الشاذلي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، جـ ٢، ص ٣٤٣.

(5) النووي، **روضة الطالبين**، جـ ٥، ص ٣١٥.

(6) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جـ ٣١، ص ٢٣٤.

(7) الداماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، جـ ١، ص ٧٣٩. العمادي، **رسالة في جواز وقف النقود**، ص ١٨.

(8) قال الشربيني: "وقفُ الدَّرَاهم والدَّنانير للتَّزيين، فإنَّهُ لا يصحُّ على الأصحِّ المنصوصِ". **مغني المحتاج**، جـ ٢، ص ٣٧٧، الأنصاري، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، ص ٢٣٠، النووي، **روضة الطالبين**، جـ ٥، ص ٣١٥.

(9) الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، جـ ٤، ص ٢٨٠.

(10) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، جـ ٦، ص ٢٢. قال الشاذلي المالكي: "كذا يجوز وقف الحيوان والعروض، وفي وقف الطعام الذي تطول إقامته؛ كالقمح، ووقف الدنانير والدراهم تردُّد". **كفاية الطالب الرباني**، جـ ٢، ص ٣٤٣.

والراجح هو الرأي الأول القائل بجواز وقف النقود؛ إذ لا دليل على أنَّ التّحبيس يعني عدم التداول، أو الاقتصار على غير المنقولات من الأموال، وإنَّما أشار الدليل على علة التأبيد التصدق بالمال إلى ما شاء الله، أمَّا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه، عندما أراد وقف أرض له في خيبر: "إِن شِئت حَبَسْتَ أَصلها تصدَّقت بها"[٢]، فهو لا يقتضي بالضرورة منع ما لا يمكن حبسه؛ إذ إنَّ علة الحكم هي تأبيد الصدقة، لتعميم المنفعة وإدامتها، وليس حبس العين ذاتها، وهي متحققة في النقود كغيرها، وأمَّا احتمال تلفها، فهذا ينطبق على كل ما يمكن أن يوقف.

وبناءً على ذلك؛ فإنَّه يجوز قيام التأمين التعاوني على وقف أقساط التأمين النقدية في صندوقه تخريجاً على القول.

ولكن السؤال الذي يطرح ذاته هنا هو: هل يجوز للمستأمن أن ينتفع من التعويض من مال الوقف الذي وقفه هو على نفسه؟ وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين رئيسين هما:

الرأي الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية[٣]، والشافعية في قول عندهم[٤]، إلى جواز وقف النقود.

وممَّا يقوي هذا الرأي ما أورده البخاري في مطلع باب: هل ينتفع الواقف بوقفه من قوله: "وقد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك من جعل بدَنة أو شيئاً لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط". وكذلك الحديث أخرجه في الباب ذاته من أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: (اركبها). قال: يا رسول الله إنَّها بدنة. قال: (اركبها - ويلك). في الثانية أو الثالثة"[٥].

---

(1) قال الرحيباني: "... فلا يصحُّ وقف شيء من ذلك (على المسجد)، كما لا يصح وقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأنَّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلاَّ في الإتلاف لا يصح فيه ذلك"، **مطالب أولي النهى**، جـ ٤، ص ٢٨٠.

(2) متفق عليه. رواه ابن عمر رضي الله عنهما. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، حديث (٢٥٨٦)، جـ ٢، ص ٩٨٢، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب: الوقف، حديث (١٦٣٢)، جـ ٣، ص ١٢٥٥.

(3) قال ابن الهمام ما يأتي: "قوله وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف، فهذان فصلان ذكرهما القدوري؛ شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه، أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف، وهو قول أحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والزهري، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج، ولا يجوز على قياس قول محمد ...". **شرح فتح القدير**، جـ ٦، ص ٢٢٥.

(4) النووي، **روضة الطالبين**، جـ ٥، ص ٣١٨.

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه، حديث (٢٦٠٤)، جـ ٣، ص ١٠١٢.

الرأي الثاني: وهو على قياس قول محمد من الحنفية[1]، وقول المالكية[2]، والقول المنصوص عند الشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى عدم جواز وقف المرء على نفسه، ويبطل الوقف في هذه الحالة.

والراجح، والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لورود شاهد له في صحيح البخاري.

وبناءً على ما سبق، يتبين رجحان القول بجواز قيام التأمين التعاوني على أساس الوقف، وذلك تخريجاً على القول الراجح في المسألتين السابقتين.

(1) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، جـ ٦، ص ٢٢٥.

(2) قال الدردير: "(أَو) وَقَفَ (عَلَى نَفسه) خَاصَّةً فَيَبطُلُ قَطعًا لِتَحجيره عَلَى نَفسه وَعَلَى وارثه بعد موته بل يبطل، (ولَو) كَانَ الوَقف عَلَى نَفسه (بِشَرِيكٍ)؛ أَي مَعَه، كَوقفه عَلَى نَفسه وَعَلَى فُلان أَو الفقَرَاء". الشرح الكبير، مع **حاشية الدسوقي**، جـ ٤، ص ٨٠.

(3) النووي، **روضة الطالبين**، جـ ٥، ص ٣١٨. ولكن فرَّع السيوطي على القاعدة الفقهية: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" أنَّ الواقف إذا وقف شيئاً على الفقراء، ثم صار فقيراً مثلهم، فإنَّه يستحق أن يأخذ شيئا من ريع الوقف في الأصح، وذلك بالرغم من أن الوقف لا يصح على النفس عند الشافعية، ولكن "يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً". **الأشباه والنظائر**، ص ١٥٦- ١٥٧.

(4) قال البهوتي: "(ولا) يصح الوقف (عند الأكثر على نفسه) ... ولا أعرف الوقف إلاَّ ما أخرجه لله؛ ولأنَّ الوقف إمَّا تمليك للرقبة أو للمنفعة، ولا يجوز له أن يُملِّك نفسه من نفسه، كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه)". **شرح منتهى الإرادات**، جـ ٣، ص ٤٠٢. ابن القيم في **إعلام الموقعين**، جـ ٣، ص ٢٩٠.

المبحث الثاني
التوصيف الفقهي للفائض التأميني

تمهيد

بناءً على ما سبق ذكره في تعريف الفائض التأميني؛ فإنَّ هذا الفائض لا يعدو كونه زيادة باقية من أقساط التأمين التي دفعت من المستأمنين المشتركين في صندوق التأمين، ولهذا فإنَّه لا يُعدّ ربحاً[1]. فالربح هو ما يزيد على المال من نماء نتيجةً للتجارة فيه[2]، فهو ليس من ذات المال أصلاً بل يُكسب من الطرف الآخر في معاوضة تجارية؛ تقوم على البيع والشراء عادةً، ولهذا لا نستطيع أن نقول إنَّ الفائض التأميني ربح يجنيه المشتركون - حملة الوثائق- ، بل هو مجموع لما تبقّى من أقساطهم بعد عمليات التأمين ونفقاته المختلفة.

وعلى هذا فإنَّ السؤال الذي يثور هنا هو: ما التوصيف الفقهي لهذا الباقي من حيث الملكية؟ حيث إنَّ التعامل مع هذا الفائض وتوزيعه أثر لتحديد طبيعة هذه الملكية.

وللإجابة عن هذا السؤال يتناول هذا المبحث دراسة التوصيف الفقهي للفائض التأميني في حالتي التأمين التعاوني، وهما؛ كونه على أساس التزام التبرع؛ وكونه على أساس الوقف، وذلك في المطالب الثلاثة التالية كالآتي:

المطلب الأول
التوصيف الفقهي للفائض التأميني، إذا كان التأمين على أساس التزام التبرع

ومن القواعد الفقهية المقررة قاعدة: "التابع تابع"[3]؛ أي أنَّ "التابع ينسحب عليه حكم المتبوع"[4]، الذي يقتضي إعطاء الفرع التابع لأصل ما ذات حكم هذا الأصل، ومن أهم تطبيقاتها أنَّ ما ينجم عن المال المملوك من ربح أو فائض يكون تابعاً له في الملكية[5]، وعلى هذا فإنَّ تحديد ملكية الفائض التأميني يعتمد على تحديد ملكية أقساط التأمين في حالة كون التأمين على أساس التزام التبرع، وملكية الأقساط المذكورة هي للمشتركين المستأمنين كل بحسب ما دفع، وليس للمساهمين في الشركة، فتبقى هذه الملكية منسوبةً لأصحابها مع التزام كل واحد منهم بالاشتراك في التبرُّع للمتضررين من حصته من باب التكافل، فما يُحتاج إليه من التعويضات في عمليات التأمين من حصتهم؛ يخرج عن ملكيتهم عند قبض التعويض؛ إذ من المعلوم في أحكام الهبة أنَّه لا يتم التبرع إلاَّ

---

(1) انظر: القره داغي، **التأمين التعاوني**، ص ٦٨.

(2) انظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، جـ ٢، ص١٢٠.

(3) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٣٣. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ١٥٣.

(4) الجرهزي، **المواهب السنية شرح الفرائد البهية**، مطبوع مع: الفوائد الجنية للفاداني، جـ ٢، ص ١٠٥.

(5) البعلي والراشد، **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي**، ص ١١٠.

بالقبض[1]، أمَّا ما يبقى من أقساطهم من فائض تأميني، فلا يخرج عن ملكيتهم، وإن كان يبقى تابعاً لذات حكم أصله؛ كونه هبة بالتزام التبرع بحسب الاتفاق. أمَّا إذا لم يوجد اتفاق في ذلك فالأصل فيه: "بقاء ما كان على ما كان"[2]، فيبقى ملك هذه الحصة من الفائض لمالك القسط الأصلي وهو المشترك، فهو الأولى بها شرعاً[3].

ويرى الباحث أنَّ ملكية الفائض التأميني لا تنسب للشخصية الاعتبارية لصندوق المستأمنين، في حالة ابتناء التأمين على أساس التزام التبرع، بل تبقى مملوكة ملكاً قاصراً لهم كل بحسب حصته نسبة إلى مجموع كل الحصص؛ وذلك لأنَّ جمعها في الصندوق لا يزيل الملكية كما سبق بيانه، وقد ميَّز الفقهاء بين الملك التام والقاصر من حيث الآثار، كما سيأتي بيانه، ولكنَّ الملك يبقى منسوباً إلى المالك ذاته، ولا يوجد فرق كبير –في هذه الحالة- بين كون الفائض التأميني مملوكاً لكل مستأمن بحسب حصته أو للصندوق كشخصية اعتبارية؛ لأنَّ الفائض غالباً يحتاج إلى توزيع لزيادته عن المطلوب، ولذلك فإنَّه يعود في الأولوية للمالكين الأصلين - المشتركين- كل بحسب حصته، أو لما هو محدد في العقد من طرق التعامل معه.

المطلب الثاني

التوصيف الفقهي للفائض التأميني، إذا كان التأمين على أساس الوقف

سبق توضيح المستند الشرعي لإقامة التأمين الشرعي على أساس الوقف، وفي هذه الحالة فإنَّ المستأمنين يقومون بوقف أقساط التأمين لصالح صندوق المستأمنين المشتركين الذي يعدّ شخصيةً اعتبارية في مقابلة المستأمنين الواقفين، ومقابلة شركة التأمين[4]. وفي هذه الحالة يُعدّ فائض التأمين وقفاً، حيث إنَّه نجم عن الباقي من أقساط التأمين الموقوفة

---

(1) وهذا رأي الحنفية والشافعية، وذهب المالكية إلى اعتبار القبض من شروط التَّمَام لا الصحة، في حين ذهب الحنابلة إلى اعتباره شرط صحة في حال كون الموهوب موزوناً أو مكيلاً. وقول المالكية هو الراجح في نظر الباحث؛ لأنَّه يجمع بين الآراء والأدلة كلها بتوسط، انظر: الداماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، جـ ٢، ص ٣٥٣. ابن رشد (الحفيد)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، جـ ٥، ص ٣٦٣- ٣٦٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ ٤، ص ١١٤. الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، جـ ٣، ص ١٤٨. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، جـ ٧، ص ٩١.

(2) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٦٢. الأهدل، **الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، مطبوع مع: الفوائد الجنية للفاداني، جـ ١، ص١٩٨.
قال الزركشي في الاستصحاب، وبقاء ما كان على ما كان ما يأتي: "... ومعناه أنَّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان، كما في الحسيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزيل مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فلم نظنن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء". **البحر المحيط في أصول الفقه**، جـ ٤، ص ٣٢٧. وانظر: الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص ٤٨٩.

(3) انظر: القره داغي، **التأمين التعاوني: ماهيته، وضوابطه، ومعوقاته**، ص ١٨. عمر، **الإسلام والتأمينات الاجتماعية**، ص ٥.

(4) انظر: الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ٢١- ٢٢، ص ٣٦. جكهورا، **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف**، ص ٣.

بعد إعطاء التعويضات، فتتبع أحكامه إلى هذه الحقيقة، فهو لا يعدُّ مملوكاً للمشتركين؛ لأنَّه أصبح وقفاً على ملك الله تعالى[1] منذ مرحلة دفع الأقساط.

ومن المقرر عند الفقهاء أنَّ الوقف يكون على شرط الواقف[2]؛ أي بحسب ما يشترط ويحدِّد من حيث المستفيد منه، وكيفية الإفادة منه، وطريقة توزيعه، وبالتالي فإنَّه يجوز الاتفاق في عقد التأمين على طريقة احتساب الفائض التأميني، وتوزيعه، والمستفيدين منه، كما يجوز الاتفاق على إفادة المشتركين –الواقفين- ذاتهم منه، كما مرَّ سابقاً.

فيمكن توصيف الفائض التأميني في هذه الحالة إذن بأنَّه مبلغ نقدي موقوف على حكم ملك الله تعالى، قد فاض عن تعويضات عقد تأمين تعاوني، ويتصرف فيه –كموقوف- بحسب شرط الواقف من حيث المآل، عملاً بأحكام الوقف.

المطلب الثالث

أثر التوصيف الفقهي للفائض التأميني على أحكام التصرف به

إن ما ورد في المطلبين السابقين من تحديد للتوصيف الفقهي للفائض التأميني غاية في الأهمية لتحديد أحكام التصرف في هذا الفائض، من حيث أحقية المشتركين له وعدمه، وإمكانية إفادة الشركة المساهمة والمساهمين فيها منه وعدمه، وسلطة هذه الشركة ولجنة الرقابة الشرعية فيها على تحديد طرق احتسابه ومعايير توزيعه، وسيأتي بيان أحكام كل من هذه الأمور في المبحثين التاليين، في حين يكتفى هنا ببيان القواعد والمسائل الرئيسة الحاكم على بقية المسائل الفرعية، وذلك كالآتي:

١. تحديد العلاقة بالمشترك وأثرها:

إنَّ الفائض التأميني تابع في الملكية إلى المستأمن في التوصيف الأول باعتبار التأمين على أساس التزام التبرع، فالأصل أنَّه للمشترك، أمَّا في الثاني فهو ليس تابعاً له؛ لأنَّه موقوف، ولكن يجوز له أن يفيد منه، ويجوز له أن يشترط فيه ما شاء من طرق توزيعه.

٢. دور الاتفاق والعقد:

إن توصيف الفائض التأميني الأول بأنه يرجع إلى عقد التزام بتبرع يجعل العقد وما فيه من شروط ملزم، حتى ولو استتبع ذلك شيئاً من الغرر أو الجهالة، أو أخل بالتعادل بين

---

[1] هذا على قول الصاحبين من الحنفية. قال الزيلعي في الوقف: "(هو حبس العين على ملكِ الوَاقِفِ وَالتَّصدُّق بالمنفعة) وهذا في الشَّرع، وهو عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما حبس العين على حُكم ملك الله". **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، جـ ٣، ص ٣٢٥.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، جـ ٥، ص ٦٢٥. الخرشي، **الخرشي على مختصر خليل**، جـ ٧، ص ٨١. الحصني، **كفاية الأخيار**، جـ ١، ص ٣٠٦. البهوتي، **كشاف القناع**، جـ ٦، ص ٢٩٠. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، جـ ٢، ص ٤١٠.

قال الحموي: "قوله: (لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع) قيل: أراد به في لزوم العمل، وذلك أيضاً بأمر الله تعالى وحكمه، فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا، حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة". **غمز العيون والبصائر**، جـ ١، ص ٣٣٣.

المشتركين، وكذلك الأمر بالنسبة لتكييفه كموقوف في التوصيف الثاني؛ لأنَّ كليهما مبني على التبرع، وقد قامت الأدلة على قيام هذه العقود على التسامح، دون عقود المعاوضات[1].

٣. دور الشركة المساهمة ولجنة الرقابة الشرعية، وسلطة كل منهما على الفائض:

إن توصيف الأول للفائض التأميني يستلزم ضعف جانب الشركة المساهمة، والمساهمين وكذلك لجنة الرقابة الشرعية في التدخل في الفائض إذا لم يكن قد نص في العقد على تخويلهم سلطة معينةً في هذا الشأن، ولكنه في الوقت ذاته يفتح المجال واسعاً أمام حرية الاتفاق على توكيل الشركة في الاحتساب والتوزيع بالمعروف حسب تقديرها؛ كونها وكيلاً بأجرة، والوكالة تحتمل مثل هذا التخويل[٢]. أمَّا في الوقف فالشركة تقوم مقام ناظر الوقف في توزيع غلته، فدور الشركة وسلطتها في التصرف في الفائض أوضح، ولكن حسب شرط لواقفين، وهو المنصوص عليه في العقد[٣].

وسيأتي تطبيق هذه الأصول على الفروع ذات الصلة، في المبحثين التاليين.

---

(1) القرافي، **الفروق**، جـ ١، ص ٢٧٦، الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات. وانظر: ملحم والصباغ، **التأمين الإسلامي**، ص ٦١. فلاح، **التأمين**، ص ٣٦.

(2) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، جـ ٧، ص ٢٧١. وانظر أيضاً: صباغ، **الفائض التأميني**، ص ٥. شركة التأمين الإسلامية، **التأمين الإسلامي**، ص ٣٦. الساعاتي، "هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟" **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، ص ١٩٩.

(3) انظر: الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ٢٢، بتصرف.

المبحث الثالث

معايير احتساب الفائض التأميني

قد يكون المستأمن الواحد مشتركاً في عقود تأمين عدة في شركة التأمين ذاتها، ويرجع تحديد نصيبه من الفائض التأميني إلى أمرين رئيسين؛ الأول مدى اعتبار حسابات الشركة المختلفة وحدةً واحدةً في حساب الفائض التأميني. والثاني مدى اعتبار تأمينات المشترك الواحد حساباً واحداً في احتساب هذا الفائض، وقد كُرِّس هذا المطلب لدراسة حكم كلٍّ من هذين الأمرين؛ لأنَّ ذلك أساس في تحديد معايير احتساب الفائض التأميني، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول

معايير احتساب الفائض التأميني في ما يتصل بمجالات التأمين التعاوني في الشركة

من المعلوم أنَّ شركات التأمين تقوم بعمليات تأمينية مختلفة، فهي تُؤمِّن على السيارات، والبيوت، وضد الحريق، وعلى النقل البري والبحري، وغير ذلك. وبناءً على ذلك فهناك احتمالان لطريقة احتساب الفائض التأميني في ما يتعلق بهذه المجالات التأمينية المختلفة. الأول اعتبار المجالات كلها بمثابة صندوق واحد وحساب واحد، فيحسب الفائض التأميني من مجموع التعويضات والخصومات لكل مجالات التأمين في الشركة كوحدة واحدة، وذلك بغض النظر عمَّا إذا كانت الحسابات المختلفة متكافئة في الأقساط المحصلة وفي التعويضات المدفوعة أم لا.

أمَّا الاحتمال الثاني فهو اعتبار كل مجال من التأمين مستقلاً وحده، فيحسب الفائض التأميني لكل مجال على حدة.

وقد ذهب الباحثون المعاصرون إلى إباحة كلا الاحتمالين، مع تفضيل الأول منهما، فهو ما تتبنَّاه شركات التأمين الإسلامية؛ وذلك تعميقاً لمعنى التكافل وتوسيعاً له[1].

وبما أنَّ رضا المتعاقدين هو أساس العقد، ما لم توجد مخالفة شرعية، لقوله تعالى: "إلاَّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم" [سورة النساء: ٢٩]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلاَّ شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحل حراماً"[2]. فإنَّ ما نُصَّ عليه في العقد الذي تراضيا عليه يُعدّ المرجع في تحديد واختيار أحد الاحتمالين السابقين[3]، فعقد التأمين

---

(1) حيدر، **الفائض التأميني**، ص ١٨. انظر: قنطقجي، **التأمين الإسلامي التكافلي**، ص ١٢٧.

(2) قال السيوطي في **الجامع الصغير**، (٩٢١٣) جـ ٢، ص ٦٦٨: "(د ك) (صح) عن أبي هريرة". أي: حديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه، وأبو داود في سننه.

(3) يجوز اشتراط أحد العاقدين أو كلاهما شروطاً خاصة تجعل في العقد، وتكون لازمة التنفيذ، وذلك إذا تحققت ثلاثة شروط في ما اشتُرِطَ في العقد، وهي:

١. أن لا يخالف مقتضى العقد وحكمه الأساسي.

٢. أن يكون من مصلحة العقد.

٣. أن يحقق نفعاً مباحاً لأحد العاقدين. انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، جـ ٣، ص ١٨٩- ١٩٠.

التعاوني – في حالتيه الالتزام بالتبرع، والوقف- يقوم على التبرع والتكافل والتعاون، وهي أمور تقتضي بطبيعتها المسامحة، وتتيح المجال لجواز الاتفاق على أكثر من شكل لهذا التكافل. فيجوز إذن جمع المجالات مع بعضها في احتساب الفائض التأميني، ويجوز فصلها والتعامل مع كل واحد منها على حدة، حتى ولو لم ينص عقد التأمين على طريقة احتساب التعويضات والفائض؛ لأنَّ المشترك رضي بالتأمين التعاوني في صندوق المشتركين - في الشركة- مطلقاً، الذي يعني التكافل في تحمل الأخطار المحتمل وقوعها على المستأمنين على نحوٍ مطلق عن التقييد، وعلى الشركة في هذه الحالة تحري العدالة في الطريقة التي تتبعها في هذا الشأن، وذلك عن طريق دراسة أي الاحتمالين أكثر إنصافاً للمستأمنين، ولكنَّ الأفضل أن تُذكر الطريقة المعتمدة في العقد ابتداءً؛ زيادةً في الوضوح.

المطلب الثاني

معايير احتساب الفائض التأميني في ما يتصل بالمستأمن

للمستأمن أحوال عدة من حيث مدى أخذه للتعويض، ومدى اشتراكه في أكثر من مجال تأميني في لشركة، وقد كرّس هذا المطلب لدراسة معايير احتساب الفائض التأميني في ضوء هذه الأحوال، وذلك كالآتي:

أولاً: مدى تأثير تعويض المستأمن في احتساب حصته من الفائض التأميني:

سبق أن بيَّنا أن المشتركين من المستأمنين يلتزمون بالتبرع والتكافل بينهم، وذلك بتعويض من يقع عليه الخطر منهم بإعطائه مبلغ التأمين، فالكل يشترك في دفع التعويض بنسبة حصته من مجموع الأقساط، ولكن بعد انتهاء العقد أو انتهاء السنة المالية؛ فإنَّ الأصل في الفائض التأميني أن يتبع الاتفاق السابق في العقد من حيث طريقة احتسابه وتوزيعه؛ وذلك لكون عقد التأمين التعاوني على أساس الالتزام بالتبرع، يقتضي التسامح بين المتكفلين، ويقبل حرية الاتفاق بينهم، وكذلك الأمر إذا كان على أساس الوقف لكونه مُناطاً بشرط الواقف كما سبق بيانه.

ولكن الفائض التأميني المتبقي في صندوق التأمين محل نظر من حيث أحقية المستأمن له، خاصةً إذا كان قد أخذ شيئاً من التعويض، والسؤال الذي يطرح ذاته هنا، هل يؤثر التعويض في نصيب المشترك من الفائض التأميني فيحتسب منه أم لا؟

إنَّ الإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى رجوع إلى أصل العقد وطبيعته، وقد سبق ذكر أنَّ عقد التأمين التعاوني القائم على الالتزام بالتبرع يقتضي التكافل بين المستأمنين من جهة، ويقتضي التزام كل منهم بالتبرع لمن يقع عليه الخطر من جهة أخرى، فالأصل في التعويض إذن أن يحسم من أقساط الجميع وليس من قسط المشترك المستأمن وحده، أمَّا عند حساب الفائض، فإنَّ الأمر مختلف فلا داعي أن نربط الأمر بأخذ التعويض أو عدمه؛ إذ إنَّ الفائض ملك للجميع كل بحسب نسبة الأقساط التي دفعها إلى مجموع الأقساط كلها، فهو كما يغرم بهذه النسبة يستحق أن يغنم من الفائض بقدرها، هذا إذا لم يكن

في بنود عقد التأمين أمر آخر كتحديد طريقة معينة لاحتساب الفائض وتوزيعه، أو كتخويل الشركة بالتصرف فيه، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يحق لأحد المشتركين المطالبة بشيء من الفائض، حيث إنَّ أصل العقد الذي أبرمه يقوم على الهبة، وقد رضي بما في العقد من شروط اقتضت ذلك، خاصة أنَّ عقود التبرعات تقوم على المسامحة، ويجوز فيها عدم التعادل، ولكن على الشركة أن تراعي قواعد العدالة عند تخويلها باحتساب الفائض التأميني وتوزيعه[1].

أمَّا إذا كان العقد على أساس الوقف، فإنَّ المشروط في العقد مُلزم لما مرّ من أدلة، وأمَّا إذا لم يذكر شيئاً في العقد في هذا الشأن، فالأصل عدم استحقاق المشترك أي قدر من الفائض، ويرصد لغاية الاستمرار في التكافل، فموضوع تأثير أخذ التعويض وعدمه ليس مؤثراً هنا، إلاَّ إذا نصّ عليه، فيكون بحسب الشرط؛ لأنَّه مبني على المسامحة، كعقد تبرع يقوم على تعزيز مبدأ الصدقة الجارية.

ثانياً: معيار التعامل مع المستأمن المشترِك في مجالات تأمينية عدة في الشركة ذاتها:

قد يكون للمستأمن الواحد عقود تأمين عدَّة في مجالات متعددة في الشركة ذاتها، وهنا يوجد احتمالان لطريقة التعامل مع هذا المستأمن من حيث استحقاقه للفائض التأميني. الأول أن ينظر إلى صاحب العقود كشخص واحد في مقابلة الشركة، فتُضمُّ حساباته وتُعامل كوحدة واحدة، فيحسب نصيبه من الفائض بمراعاة مجموع الأقساط المختلفة التي دفعها، والتعويضات التي أخذها من كل مجالات التأمين التي يشترك فيها[2]. والثاني أن ينظر إلى كل عقد له على حدة وكأنه شخصية مختلفة في كل مرَّة، ولا يعامل كمشترك واحد في مقابلة صندوق المستأمنين في الشركة[3].

والذي يختاره الباحث في حساب الفائض التأميني؛ هو الاحتمال الأول؛ إذ إنَّ التأمين على الخطر يقصد منه كفالة المستأمن من الخسارة التي تلمّ به نتيجةً لوقع ذلك الخطر، وليس المقصود كفالة الأشياء المُؤمَن عليها بمعزل عنه، ولهذا فإنَّ الأولى أن ينظر إليه هو كمستأمن واحد في المجالات جميعها المشتَرَك فيها من غير فصل بينها.

أمَّا الاحتمال الثاني، فهو وإن كان أقل أولوية من حيث الاعتماد للتطبيق؛ فهو أيضاً جائز من الناحية الشرعية؛ لأنَّ التأمين التعاوني عقد يقوم على التكافل بين المستأمنين بطريقة رضائية، فبما أنَّ أصله مشروع، فإنَّ تطبيقاته تكون كذلك، ما لم تعارض نصاً شرعياً، ولأنَّ المستأمنين يتراضون في هذه الحالة على أن يجعل كل عقد من عقود التأمين التي يبرمونها في الشركة ذاتها منفصلاً عن الآخر، فينظر إلى حسابات هذه العقود مع نظائرها كحزم مستقلة كل بحسب مجال التأمين الخاص به، بغض النظر عن

(1) انظر: الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ٣٧.
(2) انظر: ملحم والصباغ، **التأمين الإسلامي**، ص ١٥٧.
(3) انظر: قنطقجي، **التأمين الإسلامي التكافلي**، ص ١٢٦.

احتمال كون الفائض التأميني لأحدهم أكثر أو أقل من غيره، وهذا كما لو أمَّن اثنان في أكثر من شركتي تأمين تعاوني، فلا ينظر أي من الشركات هذه - عند إعطاء التعويضات أو احتساب الفائض التأميني- إلى قدر إفادة كل منهما، بأن كان أحدهما جنى أكثر من الآخر أو أقل منه من خلال عقود التأمين المختلفة المبرمة فيها أو في غيرها، وذلك كله لأنَّ عقد التأمين التعاوني عقد رضائي يجوز قيامه على عدم التعادل في البذل والأخذ، سواءً كان على أساس التزام التبرع أم على أساس الوقف؛ كونه قائماً على المسامحة والتبرع، وليس على المعاوضة والمُشَاحَّة.

وقد أخذ بهذا الاحتمال بعض الباحثين وطبقته بعض الشركات الإسلامية[1].

المطلب الثالث

حكم احتساب الزكاة من الفائض التأميني

من المعلوم أنَّ الزكاة حق من الحقوق الشرعية في المال بشروط خاصة من أهمها؛ الإسلام، والحرية، وبلوغ النِّصَاب، وحولان الحول، والملك التَّام[2]. فإذا تحققت هذه الشروط وجبت الزكاة، وإذا انعدم أحدها لم تجب في المال.

ومن الواضح تحقق الشروط الأربعة الأولى في الفائض التأميني - المملوك للمستأمنين والموجود في صندوقهم- ، إلاَّ أنَّ هناك سؤالاً مهماً يطرح ذاته هنا، وهو: هل الملك التام –وهو الشرط الخامس- متحقق في الفائض التأميني أم لا؟

وللإجابة عن هذا السؤال، لا بد من تحديد المقصود من الملك التام عند الفقهاء أولاً.

وممَّن أوضح معنى الملك التام وذكر بعض تطبيقاته النظام - من الحنفية- في قوله: "منها المِلك التَّام، وهو ما اجتمعَ فيه المِلك واليد، وأمَّا إذا وجدَ المِلكُ دُونَ اليَدِ كالصَّداق قبل القبض، أو وُجِدَ اليَدُ دون المِلكِ كَمِلكِ المُكَاتَب والمَديُون فلَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، كَذَا في السِّرَاجِ الوهَّاج... ولا تجب على المولى في عبده المُعدِّ للتِّجارة إذا أَبَقَ، كذا في شرح المجمع لابنِ المَلِكِ، ولا على الزَّوج لو خَالَعَها على أَلفٍ ولم يُقبِضهَا سنينَ، هكذا في المُضمَرَات، ولا على الرَّاهِنِ إذا كان الرَّهنُ في يد المُرتَهِن"[3].

---

(1) لقد أخذت شركة وثاق للتأمين التكافلي بذلك، فمن أسس توزيع الفائض التأميني فيها ما يأتي: "يتم احتساب معامل التوزيع لكل نوع تأميني على حدة". حيدر، **الفائض التأميني**، ص ١٩.

(2) ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، جـ ١، ص ١٠٨. النظام، **الفتاوى الهندية**، جـ ١، ص ١٧٢. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، جـ ٢، ص ١٢٣- ١٢٤. الغزي، **شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع**، مطبوع مع: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، جـ ١، ص ٥٠١- ٥٠٣.

(3) النظام، **الفتاوى الهندية**، جـ ١، ص ١٧٢.
قال ابن عابدين في ذلك: "وله (فلا زكاة على مكاتب) أي ولا على سيده، كما في الشرنبلالية عن الجوهرة، فلو قال: فلا زكاة في كسب مكاتب لكان أولى. قوله (لعدم الملك التام)؛ أي لعدم اليد في حق السيد وعدم ملك الرقبة في حق المكاتب، ثم إن رجع المال للمولى بالتعجيز، أو للمكاتب بأداء بدل الكتابة لا يزكي عن السنين الماضية بل يستأنف حولاً جديداً. وكان الأولى بالشارح تأخير التعليل إلى آخر المسائل الثلاث التي ذكرها، فإنه علة لها أيضاً؛ لأن المفقود فيها إما عدم اليد، أو عدم ملك الرقبة، وقد مر أن المراد بالملك التام المملوك رقبة ويداً". **رد المحتار على الدر المختار**، جـ ٢، ص ٢٦٣.

وقال ابن مفلح الحنبلي في شروط الزكاة: "الرابع: تمام الملك؛ لأنَّ الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلتها؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له"[1].

من هذه النصوص يتبين أنَّ الملك التام لا يتحقق إلاَّ بملك المال كعين أولاً، ثم بوجوده تحت يد المالك بحيث يمكنه استغلال منفعته، والتصرف به من غير أي مانع[2].

وإذا ما طبقنا هذه المعايير على الفائض التأميني في حالة التزام التبرع، فإنَّنا نستنتج عدم تحقق الملك التام فيه؛ وذلك لأنَّه ناجم عمَّا تبقَّى من أقساط التأمين، والمشتركون وإن كانوا يملكون هذه الأقساط رقبةً، إلاَّ أنَّه لا يد لهم عليها حيازةً، ولا يستطيعون التصرف فيها بأي نوع من التصرفات، فقد التزموا جميعاً بأن لا تُصْرَف إلاَّ في تعويض المتضرر منهم، ولذلك فإنَّ الفائض التأميني عند احتسابه وقبل توزيعه، لا يكون مملوكاً للمستأمنين ملكاً تاماً، فلا تجب فيه الزكاة[3].

أمَّا بعد توزيعه أو توزيع بعضه عليهم، فإنَّه يصبح مملوكاً ملكاً تاماً للمشترك؛ وذلك لتمام القبض واليد وإمكانية التصرف فيه، فتجب الزكاة فيه، ويحسب كجزء من مال المشترك يضمه إليه ويزكيه معه إذا ما تحققت فيه بقية الشروط المذكورة آنفاً، وخاصةً ملك النصاب وحولان الحول[4].

وفي ما يتعلق بزكاة المال الموقوف، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء، وهي:

الرأي: الأول: ذهب الحنفيّة[5]، والشافعيّة في الأصحّ عندهم[6]، إلى عدم وجوبها في المال الموقوف، واحتجوا بعدم الملك، لانتقال الموقوف إلى حكم ملك الله تعالى، والزكاة تمليك، فلا يمكن وجودها في غير المملوك[1].

---

(1) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، جـ ٢، ص ٢٦٦.

(2) جاء في المادة (١١) من كتاب محمد قدري باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ص ١١: "الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة". وانظر: السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، جـ ١، ص ٣١.

(3) انظر: الزحيلي، **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، جـ ١، ص ١٢٧- ١٢٨.

(4) انظر: حيدر، **الفائض التأميني**، ص ٢١.

(5) قال الكاساني في شروط الزكاة، وفي حكم زكاة الموقوف: "فصل وأمَّا الشَّرائط التي ترجع إلى المال: فمنها الملك، فلا تجب الزَّكاةُ في سَوَائِمِ الوقف والخيل المُسَبَّلَة؛ لعدم الملك، وهذا لأنَّ في الزَّكاة تَمليكاً، والتَّمليك في غير المِلك لا يُتصوَّر". **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جـ ٢، ص ٩. وانظر، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، جـ ٤٤، ص ١٧٢.

(6) قال النووي في **المجموع**، جـ ٥، ص ٣١٢: "فإنَّ كانت وقفاً عليه إمّا من غلبة، وإمّا بأن وقفها الفاعل فلا زكاة، بلا خلاف لعدم المالك المعيّن، هكذا قطع به الأصحاب، وفى صحّة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمهما نظر فليتأمل".

الرأي الثاني: ذهب المالكيّة إلى القول بوجوب الزكاة في المال الموقوف[2]، ويزكيها الواقف أو المتولي عنه[3].

الرأي الثالث: ذهب الشافعيّة في قول[4]، والحنابلة[5] إلى وجوب الزكاة فيه إذا كان موقوفاً على جهة معيّنة، وإلاّ فإنَّها لا تجب، واحتج الحنابلة - بعدم جواز- وقف النقود عندهم أصلاً، فتزكى.

والذي يترجّح للباحث هو القول الأول بعدم وجوب الزكاة على المال الموقوف لعدم الملك، وهو شرط في الزكاة فات هنا فلزم من عدم وجوده عدم وجوبها، وهو ما رجَّحه عدد من المعاصرين أيضاً[6]. ولا دليل على التمييز بين ما كان موقوفاً لمصلحة جهة خاصة أو عامة، وكذا بالنسبة للفائض التأميني في حالة الوقف؛ فإنَّه مال موقوف وقد خرج عن ملك الواقفين، وأصبح على حكم ملك الله تعالى، فلا تجب الزكاة فيه، والله تعالى أعلم[7].

---

(1) ولكن الحنفية ذهبوا إلى وجوبها في الناتج من الأرض العشرية خصوصاً –وهذا ليس له علاقة بالمسألة المبحوثة. انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، جـ ٢، ص ٢٦٢. وانظر، الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ٣٠.

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، جـ ١، ص ٤٨٥.

(3) الدردير، **الشرح الكبير**، مطبوع مع: حاشية الدسوقي، جـ ١، ص ٤٨٥.

(4) قال الزركشي: "تجب زكاة المال الموقوف على معيّن بخلاف غير المعيّن". **المنثور في القواعد**، جـ ٢، ص ٦٤.

(5) الرحيباني: "ولا أثر لذلك انتهى والمذهب ما قاله المصنف، (و) لا يصحّ وقف (أثمان) ولو لتحل ووزن (كقنديل) على مسجد (وحلقة من نقد) ذهب أو فضة تجعل في باب المسجد، فلا يصحّ وقف شيء من ذلك (على المسجد)، كما لا يصح وقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وما لا ينتفع به إلا في الإتلاف لا يصح فيه ذلك (فيزكيه) — أي: النقد (ربه) لبقاء ملكه عليه، ولمّا كان وقف الأثمان يصحّ في بعض الصور على سبيل التبعية أشار إلى ذلك بقوله: (إلاّ) إذا وقف الأثمان (تبعاً) كوقف (فرس) في سبيل الله تعالى (بلجام وسرج مفضّضين)، فيصحّ الوقف في الكل (فتباع الفضة)، لأنَّها لا ينتفع بها (وتصرف) - أي: ثمنها-) في وقف مثله). قال الإمام أحمد في من وصّى بفرس وسرج ولجام مفضّض: يوقف في سبيل الله، فهو على ما وقف ووصّى ...". **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، جـ ٤، ص ٢٨٠.

(6) الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ٢٩- ٣٠. الزحيلي، **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، جـ ١، ص ١٢٦. وانظر: البوطي، **قضايا فقهية معاصرة — القسم الثاني**، ص ١١٢.

(7) انظر: ابن رجب، **القواعد**، القاعدة الثانية والخمسون، ص ٤٥٤.

المبحث الرابع

طرق توزيع الفائض التأميني وأحكامها وضوابطها

ذكرت الأبحاث المعاصرة طرقاً عدةً لتوزيع الفائض التأميني، ولعل أغلبها انتهج تخويل شركة التأمين - الإدارة- بالتصرف في هذا الفائض على النحو الذي تراه مناسباً[1]، ولكن الأمر لا يزال يحتاج إلى مزيد من التأصيل الفقهي، حتى تكون الأحكام الشرعية ذات الصلة مستندةً على حجة فقهية واضحة ودقيقة، ولهذا كُرِّس هذا المطلب لدراسة أهم الأحكام الشرعية المتصلة بالطرق المتداولة لتوزيع الفائض التأميني في الدراسات العلمية وفي الناحية التطبيقية المتمثلة في عمل شركات التأمين على أرض الواقع، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول

توزيع الفائض التأميني أو بعضه على المشتركين

عمدت شركات التأمين إلى توزيع الفائض التأميني أو جزء منه على المشتركين باعتبارهم المالكين لأقساط التأمين ابتداءً، التي تشكل الأساس الذي نجم عنه هذا الفائض، فيُعدّ تابعاً في الملكية لهذا الأساس، ولا تعد إعادة هذا المبلغ إليهم من قبيل الرجوع في الهبة المنهي عنه[2][3]، إذ الرجوع فيها يكون بطلب من الواهب، أمَّا هنا فالأمر مختلف، فهو توزيع لأموال فائضة لا حاجة للاحتفاظ بها كلها، فتُوزَّع بحسب الأولية.

وقد وجدت طرقاً عدةً لتوزيع الفائض التأميني على المشتركين، منها ما يأتي:

١. إعطاء كل المشاركين حصتهم من فائض التأمين من غير استثناء، يستوي في ذلك من أخذ شيئاً من تعويضات التأمين ومن لم يأخذ شيئاً منها، وقد ذهب إلى جواز هذه الطريقة معظم الباحثين في هذا الموضوع[4].

ويرى الباحث أنَّ هذه الطريقة صحيحة من الناحية الشرعية، حيث إنَّ التعويضات قد أعطيت لمن تعرَّض للخطر من مجموع أقساط التأمين على أساس التكافل والتعاون بين المستأمنين جميعاً، أمَّا الفائض فهو مبلغ ناجم عن أقساط التأمين فهو تابع لها في الحكم، فملكيتها تعود إلى جميع المستأمنين كل بحسب نسبة مشاركته في الصندوق، يستوي في

---

(1) أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص ٤٣٧، فقرة رقم (٥،٥).

(2) رواه ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري —واللفظ له- ، **صحيحه**، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث (٢٤٤٩)، جـ ٢، ص ٩١٥، ، حديث (٢٢٩٤)، ومسلم، في **صحيحه**، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة إلاَّ ما وهبه لولده وإن سفل، حديث (١٦٢٢)، جـ ٣، ص ١٢٤٠.

(3) انظر: الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ٣٧.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص ٤٤١، فقرة رقم (١٢، ٢). البعلي والراشد، **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي**، ص ١٠٨- ١٠٩. صباغ، **الفائض التأميني**، ص ٦. القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص ٣١١- ٣١٢. المصاروه، **عقد التأمين التعاوني**، ص ٣٩٩.

ذلك من دُفع له تعويض منهم ومن لم يدفع له شيء، بحيث يملك كل واحد منهم من الفائض التأميني بنسبة حصته من رأس المال؛ أي من مجموع الأقساط المدفوعة، فمن دفع ٠,١٪ من الأقساط مثلاً، فإنَّه يملك النَّسبة ذاتها من الفائض تباعاً، سواءً أكان قد أخذ تعويضاً أم لا، فحكم التعويض يرجع إلى التكافل الجماعي المستند على التزام الجميع بالتبرع طوعاً عن طيب نفس، ومن غير نظر إلى أي مردود أو عائد، أمَّا حكم الفائض فالأصل فيه أن يرجع إلى قواعد الملكية، فدفع القسط لا يزيل ملكية المستأمن له –كما مرَّ– ، ولا سائبة في الإسلام[1]؛ أي لا يوجد مال من غير مالك، لنهي الشرع عن السائبة التي كانت عند العرب في الجاهلية في قوله تبارك وتعالى: "ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة..." [سورة المائدة: ١٠٣][2]، ومن مقتضيات الملكية أن ما نجم عن المال المملوك يتبع له في الملكية، فمن القواعد الفقهية المعتبرة: "التابع تابع"[3]، كما مرَّ سابقاً.

وقد رأى الباحثون في التأمين على أساس الوقف جواز هذه الطريقة، بل واعتمادها كأصل في التصرف بالفائض التأميني، فقد اقترح بعضهم توزيع نسبة ٧٥٪ منه على المشتركين جميعهم من غير استثناء[4]؛ ولعل ذلك تخريج على جواز الاشتراط في الوقف، وجواز انتفاع الواقف بوقفه، وقد اختاره بعضهم تعزيزاً لصفة التأمين التعاوني، وتميزاً له عن التجاري[5].

ويرى الباحث أنَّ هذه الطريقة جائزة في حالة وجود نص في العقد عليها، أو وجود تخويل للشركة الإدارية باختيار طريقة التوزيع المناسبة عموماً، إلاَّ أن الأولوية يجب أن تكون في ما يحقق هدف هذا النوع الوقف، وهو التكافل في مواجهة الأضرار، وبالتالي فإنَّ هذه الطريقة أقل أولوية من غيرها، كما أنَّ النَّسبة المذكورة عالية نسبياً لا تتناسب مع ذلك.

---

(1) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جـ ٣، ص ٤٧. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، جـ ٣، ص ٣٤١. وانظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، جـ ٤، ص ٣٧٣.

(2) قال الألوسي في تفسير قوله تعالى: { وَلاَ سَآئِبَةٍ } : " هي فاعلة، من سيبته؛ أي تركته وأهملته فهو سائب وهي سائبة، أو بمعنى مفعول كـ {عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ} [الحاقة: ٢١، القارعة: ٧]. واختلف فيها فقيل: هي الناقة تبطن عشرة أبطن إناث فتهمل، ولا تركب ولا يَجز وبرها ولا يَشرب لبنها إلاَّ ضيف، ونسب إلى محمد بن إسحاق، وقيل: هي التي تسيَّب للأصنام فتُعطى للسدنة ولا يَطعم من لبنها إلاَّ أبناء السبيل ونحوهم، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، وقيل: هي البعير يدرك نتاج نتاجه فيترك ولا يركب، وقيل: «كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد، أو نجت دابته من مشقة أو حرب قال: هي سائبة، أو كان ينزع من ظهرها فقارة أو عظماً، وكانت لا تمنع عن ماء ولا كلأ، ولا تُركب»، وقيل: هي ما ترك ليحج عليه، وقيل: هي العبد يعتق على أن لا يكون عليه ولاء، ولا عقل، ولا ميراث". **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان**، جـ ٧، ص ٦١.

(3) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٣٣.

(4) انظر: محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، ص ١٠٢.

(5) أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ١١.

٢. اقتصار توزيع الفائض التأميني على المشتركين الذين لم يأخذوا شيئاً من تعويضات التأمين، أمَّا من أخذ شيئاً منها نتيجةً لوقوع الخطر المؤمَّن منه فلا يعطى حصةً من هذا الفائض، على اعتبار أنَّه أخذ حصته بأن انتفع من التعويض الذي أخذه آنفاً[١].

ويرى الباحث أنَّ هذه الطريقة مكروهة من الناحية الشرعية، وإن كانت صحيحة من الناحية القضائية. أمَّا سبب كراهتها فهو اختلال مبدأ التكافل الذي يقوم عليه التأمين التعاوني، هذا فضلاً عمَّا فيها من اختلالٍ في عدالة التوزيع، حيث يمكن أن يكون الفائض الذي يُرد على من لم يأخذ تعوضاً من المستأمنين أكثر من التعويض الذي أخذه بعضهم الآخر ممَّن تعرضوا للأخطار المؤمَّن منها، والعكس بالعكس؛ فمن الممكن أن يكون التعويض الذي أخذه النوع الثاني من المستأمنين أكثر من الفائض الذي يوزع على النوع الأول. ولهذا كله فإنَّ الباحث يرى أنَّ هذه الطريقة مكروهة شرعاً.

وأمَّا صحة هذه المعاملة قضاءً فيرجع إلى كون الفائض التأميني الناجم عنها هو أثر لالتزامٍ بالتبرع أو لوقف أنشأه المستأمنون برضاهم، الذي يستتبع جواز التفاوت بينهم في الإفادة من المال المتبرع به وما ينجم عنه؛ لكون التبرع حدث برضاهم، فقد رضوا بهذه المعادلة وآثارها، والتبرع يكون على سبيل المسامحة لا المشاحة، فلا يكون لذلك أثر قضائي.

هذا إذا كان عقد التأمين يُلزم بهذه الطريقة بنصه، أو يتضمَّن ما يقتضي تفويض الشركة في اختيار طريقة التوزيع، ولكن إذا لم يكن في العقد شيء من ذلك، فلا تصح هذه الطريقة لمنافاتها للأصل في التأمين كنوع خاص من التبرع يقوم على التكافل والاشتراك بين الجميع في الخسارة، والذي يستتبع القول بالاشتراك بينهم في الغنم أيضاً من باب العدالة.

٣. توزيع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق - المستأمنين- مع مراعاة حصولهم على تعويض أو عدمه في نسبة التوزيع، فمن لم يحصل على شيء من ذلك أخذ مقدار حصته كاملة من الفائض التأميني، ومن أخذ شيئاً من التعويض، فإنَّه يأخذ من الفائض بمقدار ما تبقَّى له من أقساطه فقط، فيراعى مقدار ما حصل عليه من تعويض نسبةً وتناسباً في مقدار ما يعطى له من الفائض[٢].

وقد رجّح عدد من الباحثين هذه الطريقة على سابقتيها، على أساس أنَّها أعدل منهما؛ كونها توازن بين الأخذ من التعويضات والأخذ من الفائض التأميني[٣].

---

(1) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص ٤٤١. حيدر، والذي ذهب إلى ترجيح هذه الطريقة. **الفائض التأميني**، ص ١٨. عمر، **الإسلام والتأمينات الاجتماعية**، ص ٥. ملحم والصباغ، **التأمين الإسلامي**، ص ٤١٢.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص ٤٤١. ملحم والصباغ، **التأمين الإسلامي**، ص ٤١٢.

(3) القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص ٣١٢.

ولكن المرء يستطيع القول إنَّ هذه الطريقة ليست دقيقة من الناحية المقاصدية، فهي مكروهة أيضاً؛ وذلك لاختلال عنصر التكافل في تحمل الخسارة فيها، فالمستأمن الذي يأخذ شيئاً من التعويض يخسر مقابله جزءاً من نصيبه من الفائض، الذي يجعله يتحمل الخسارة الواقعة عليه وحده من غير مشاركة باقي المشتركين له، وصورة التأمين تصبح وكأنَّه أقرض مالاً ثم استرده.

أمَّا ما احتجَّ به القائلون باختيار هذه الطريقة وتفضيلها على غيرها، فيرد عليه بأنَّ مظنة العدالة هنا تكون على حساب التكافل، وتفضي إلى شبهة القرض الذي يجر منفعة، وتخالف حكم النظائر في الشرع، كحكم النهد، وما يستفاد من حديث الأشعريين، من أنَّ تحقيق التكافل يكون بالتقاسم بالسَّوية[١]، فقد ورد في حدث أَبِي موسى السابق قوله صلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... ثمَّ اقتسمُوه بينهم فِي إِناء واحد بِالسوِية، فهم مني وأَنا منهم"[٢].

إلاَّ أنَّ الحكم يختلف إذا كان الأمر متفق عليه طواعيةً في عقد التأمين، بأن كان ينص على اعتماد هذه الطريقة في التوزيع، وقد قبل به المشتركون جميعهم، فإنَّه يجوز من باب التبرع والهبة والمسامحة.

المطلب الثاني

حكم خصم حصة المشتركين من الفائض التأميني من أقساطهم للعام المقبل

من الطرق المتبعة في توزيع الفائض التأميني على المستأمنين خصم حصة كل منهم من أقساط التأمين المستحقة عليه للعام المقبل، فإذا كان يستحق ٢٠٠ دينار من الفائض، وكان قسط التأمين المطلوب منه ١٠٠٠ دينار مثلاً، فإنَّه يطالب بمبلغ ٨٠٠ دينار فقط. فالفكرة من هذه الطريقة أن تبقى أموال التأمين في الصندوق ذاته تسهيلاً لعملية التوزيع، وأن يخفف على المستأمنين ممَّا هو مطلوب منهم في العام المقبل من أقساط[٣].

(1) قال ابن حجر: " ... وأنَّه لا يتقيد بالتسوية إلاَّ في القسمة، وأمَّا في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك، وقال ابن الأثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قيداً آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلْطُ الزاد في السفر مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال: يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً، وقال القابسي: هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف، فإن ثبت فلعله أصله، وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي، قلت: وهو بعيد لثبوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وحضين لا صحبة له، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة. قوله والعروض بضم أوله جمع عَرْض بسكون الراء مقابل النقد، وأمَّا بفتحها فجميع أصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام، ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جواز". **فتح الباري**، جـ ٥، ص ١٢٩. وانظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، جـ ٧، ص ٦- ٧.

(2) متفق عليه، سبق تخريجه، انظر: هامش رقم (٢٣).

(3) القري، محمد علي، **الفائض التأميني**، ص ١٥.

وبما أنَّ هذه الطريقة تقوم على رضا المشتركين منذ البداية، وهي موضَّحة لهم في نص العقد، وبما أنَّ حصتهم من الفائض التأميني قد وصلت لهم، وإن كان ذلك بطريق عكسي – من غير قبض- ، فإنَّ هذا كله يجعل هذه الطريقة صحيحة من الناحية الشرعية، ويعزز هذا كونهم قد تبرعوا بأقساطهم آنفاً لغاية التكافل، من غير نظر إلى استردادها أو قبض جزء منها لاحقاً. بل إنَّ هذه الطريقة هي أولى الطرق في الاتباع إذا كان التأمين على أساس الوقف؛ إذ إنَّ الفائض الموقوف في صندوق التأمين يبقى موجوداً فيه، وهذا يعزز معنى الوقف وحكمه الرئيس، وفي الوقت ذاته؛ فإنَّ الارتفاق المرجو منه يصبح أكثر فعاليَّة؛ لما في ذلك من تخفيف عن المستأمنين بتخفيض مقدار أقساطهم تسهيلاً عليهم.

المطلب الثالث

حكم إلغاء استحقاق المشترك المنسحب من التأمين، والمشترك الذي لم يجدد تأمينه لحصته من الفائض التأميني

من البنود المطبقة في شركات التأمين الإسلامية اعتبار حق المشترك من المستأمنين من الفائض التأميني لاغياً في حالة انسحابه من التأمين قبل إقرار الميزانية اللاحقة. وقد بني هذا الرأي على التخريج الفقهي على حكم انسحاب المضارب قبل التنضيض[1] في المضاربة المشتركة[2][3].

والجدير بالذكر أنّ هذا الحكم لا يُسلَّم به؛ إذ إنَّ الربح في المضاربة يُستحق بمجرد ظهوره[4]، فيدخل في ذمة شركة المضاربة من ذلك الوقت؛ أي قبل عملية التنضيض والقسمة، ولهذا لا يجوز أن يُؤخذ هذا الحكم كأصل يقاس عليه، بل هو شرط اتفاقي محل نظر؛ لما فيه من إخلال بقواعد العدالة (خاصةً إذا ما عُدِّي ليطبق على من لم يجدد

(1) **التنضيض** هو: تحويل الأموال العينية –في المضاربة- إلى نقود. انظر: الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، جـ ٧، ص ٢١٢.

(2) وضَّح أ.د. قطب سانو المقصود **بالمضاربة المشتركة** بقوله: "يراد بالمضاربة المشتركة عند القائلين بها ذلك النوع من المضاربة الذي يتلقى فيه المضارب الأموال من الكافة، ويعمل فيها وفق شروط وضوابط تخضع للتنظيم الذي يضعه هذا المضارب حتى يمكن تسيير دفة الاستثمار براحة وأمان، وقد سمي هذا النوع من المضاربة مضاربة مشتركة؛ لأن المضارب يعدُّ عاملًا مشتركًا لأكثر من رب مال، حيث لا يختص بعمله رب مال واحد، وإنما يستخدمه عدد كبير من أرباب الأموال". بحثه: "المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث عشر، ٢٠٠٢م، جـ ١٣، ص ١٢٥٩.

(3) انظر: قنطقجي، **التأمين الإسلامي التكافلي**، ص ١٢٧. القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص ٣١٣.

(4) قال ابن مفلح: "المذهب: يملك حصته منه بظهوره". **الفروع**، جـ ٤، ص ٢٩٤. وإن كان الأظهر عند الشافعية أنَّه يملك بالقسمة لا بالظهور. **الجمل، حاشية الجمل**، جـ ٤، ص ٢٢٥. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، جـ ٢، ص ٣٠٩. ولكن الأول أرجح في رأي الباحث؛ إذ إنَّ الربح يتبع أصل الملك، وظهوره يجعله قابلاً للملك، فالأولى القول بأنه يملك تلك اللحظة، وإلاَّ للزم أن يكون غير مملوك وقد دخل في ذمة شركاء المضاربة وحيازة العامل، وهذا ليس صحيحاً؛ لتحقق السبب الشرعي للملك.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٣٠ (٤/٥) حول سندات المقارضة، التي تعتمد على المضاربة المشتركة ما يأتي: "يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلاَّ بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة، فإنَّه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الرابع، جـ ٤، ص ١٥٤٧.

اشتراكه من المستأمنين للعام القادم)، ويرى الباحث إلزام المشتركين بعدم الانسحاب قبل نهاية السنة المالية، وذلك بأن يُنصَّ في العقد على عدم جواز انسحاب المشترك من صندوق التأمين قبل تمام مدة العقد وهي سنة، وذلك لكي لا يخل بعملية التأمين المرجوة، ويمكن تخريج هذا الحكم على قول جمهور الفقهاء من عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض[1][2].

أمَّا بالنسبة لمسألة انسحاب المشترك من التأمين بعدم تجديد اشتراكه؛ فإنَّ الأصل أن لا يفقد حقه في الفائض التأميني؛ إذ إنَّه ثمرة لأقساط التأمين التي كان أحد المشاركين فيها، فيبقى حقه مستمراً، إلاَّ إذا تنازل عنه طوعاً، أو كان قد وافق على هذا التنازل آنفاً عندما أبرم عقد التأمين، الذي ينص على ذلك صراحةً، فهذه الإباحة الاتفاقية مقبولة من الناحية الشرعية، خاصةً وأنَّ عقد التأمين أصلاً مبنياً على المسامحة والتبرع، فله أن يفرض على نفسه ما شاء، وأن يتنازل عمَّا يشاء.

أمَّا إذا لم يتضمن العقد مثل هذا الاتفاق، فلا يسقط حق المشترك في نصيبه من الفائض التأميني، بل يبقى قائماً ويجب إعادته إليه، في رأي الباحث؛ لأنَّه مالكه، فإنَّ تعذر ذلك، فالأولى تخريج حكمه على حكم مال اللُّقطة[3]؛ وذلك بجامع أنَّه مال مملوك للغير، ولم يعثر على مالكه لرده إليه، وحكم اللقطة –على الراجح- هو تعريفها سنةً، فإنَّ وجد مالكها أعطيت له، وإلاَّ فإنَّ للملتقط أن يملكها حتى يأتي ربها، فإنَّ أتى يوماً من الدهر ردّ بعينها إليه إن كانت لا تزال قائمةً، وإلاَّ ردَّ قيمتها إليه[4]، وهذا ما ورد في الحديث الشريف قال: سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن لُقطة الذهب والوَرِق، فقال: "إعرف وِكَاءها، وعِفَاصَها، ثمَّ عَرِّفها سنةً، فإنَّ لم تَعْرِف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإنَّ جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه"[5].

وعلى هذا فإنَّ الفائض التأميني الذي لا يُعلم أين مالكه عند التوزيع، ولم يرد نص في العقد يقول برجوعه إلى صندوق المشتركين، فإنَّه يعامل معاملة اللقطة من حيث

---

(1) انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، جـ ٣، ص ٢٢٢. الغنيمي، **اللُّباب في شرح الكتاب**، جـ ٢، ص ١٧٥. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، جـ ٥، ص ٣٦٨. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص ٢٩٩.

(2) وقد أجاز الشافعية الرجوع عن الهبة قبل قبض الشيء الموهوب. الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، جـ ٢، ص ٣٦٨. الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، جـ ٣، ص ٢١٥.
والأرجح في رأي الباحث قول جمهور العلماء - على التفصيل الواقع بينهم في ذلك- من عدم جواز الرجوع عن الهبة بعد القبول به؛ لما ورد في الحديث الشريف من نهي من ذلك؛ في الحديث سابق الذكر: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثمّ يَرجِعُ في قَيئه". متفق عليه، سبق تخريجه، انظر هامش (٨٠).

(3) **اللُّقَطَة**: كما عرَّفها العلامة خليل بن إسحاق: "مال معصوم عَرَضَ للضياع". **مختصر خليل**، مطبوع مع: جواهر الإكليل للآبي، جـ ٢، ص ٢١٧. وانظر: **ابن الهمام**، **شرح فتح القدير**، جـ ٦، ص ١١٨.

(4) الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، جـ ٢، ص ٢١٨، أبو شجاع، **متن الغاية والتقريب**، ص ١٩٠. ابن قدامة، **المغني**، جـ ٦، ص ٣٥٦. الشوكاني، **نيل الأوطار**، جـ ٦، ص ٨٧.
قال البهوتي في ذلك: "ويملك اللقطة ملكاً مراعى يزول بمجيء صاحبها". **كشاف القناع**، جـ ٤، ص ٢١٨.

(5) متفق عليه، رواه زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللقطة، باب وإذا أخبره ربُّ اللُّقطة بالعلامة دفع إليه، حديث (٢٢٩٤)، جـ ٢، ص ٨٥٥، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللقطة، حديث (١٧٢٢)، جـ ٣، ص ١٣٤٦- ١٣٤٧.

التعريف به سنة، ثم امتلاكه لمصلحة الموجودين من المشتركين، فإنَّ أتى مالكه يطالب به بعد ذلك، فيجب رده إليه من الصندوق.

ولهذا فإنَّ الأولى أن يُنصَّ في العقد أن المستأمن إذا تخلف عن قبض حصته من فائض التأمين المُوزَّع على المشتركين لانسحابه من صندوق المشتركين؛ فإنَّه يُعدّ متبرعاً بحصته من الفائض لباقي المشتركين إذا لم يقبض حصته عند انسحابه، وذلك للخروج من إشكال بقاء ملكه في الصندوق وما يتبعه من آثار. ويرى الباحث وجوب التأكد من إعلام المشتركين جميعاً بوجود حصة لهم في الفائض التأميني بقدر الاستطاعة، فلا يكفي الإعلان الداخلي الذي تتبناه بعض شركات التأمين الإسلامية[1]؛ لندرة مطالعة المستأمنين له ولعدم علمهم به، فالأفضل مخاطبتهم بريدياً، أو هاتفياً، وذلك تخريجاً على حكم تعريف اللقطة، وهو تعريفها قدر الوسع في مكان مظنة إيجاد صاحبها[2].

أمَّا إذا كان التأمين مبني على الوقف، فإنَّ المشترك لا يستحق شيئاً من الفائض أصلاً إلاَّ بوجود نص يثبت ذلك، كما أنَّه لا يستطيع أن يسحب اشتراكه قبل نهاية السنة؛ لكونه صار وقفاً، فإن وجد نص بذلك؛ فإنَّه يستحق نصيبه منه، ولا يسقط ذلك بعدم تجديد الاشتراك، لما مرَّ.

ولكن الإشكال الشرعي في نظر الباحث في الحالة الأخيرة، يتمثل في الإخلال بمعنى الوقف وهو إفادة الموقوف عليهم على الدوام من غير انتظار مقابل منهم؛ كونه صدقةً جاريةً مستمرةً، فهذا لا يتحقق عندما يفيد من الوقف من يدفع ويجدد اشتراكه، في حين لا يفيد منه من لا يدفع له اشتراكاً، فهذا وإن كان متصلاً بأصل توصيف عقد التأمين التعاوني وابتنائه على الوقف، وليس بالفائض التأميني خصوصاً، إلاَّ أنه جدير بالذكر لابتناء الثاني على الأول، ولذلك فإن الباحث يميل إلى تفضيل اختيار الصيغة الأولى للتأمين للتطبيق في الشركات المعاصرة، إذ إنَّ الالتزام بالتبرع لا يستلزم التأبيد، ولا دوام الاشتراك، بل هو التزام مبني على الرضا والاتفاق.

المطلب الرابع

حكم إعطاء المساهمين في شركة التأمين أو الإداريين من فائض التأمين كمكافأة

اختلف العلماء في مسألة جواز إعطاء المساهمين في شركة التأمين –حملة الأسهم- ، أو الإداريين، أو المدير تحديداً من الفائض التأميني المتحصِّل من صندوق أقساط المشتركين –حملة الوثائق التأمينية- ، وذلك على ثلاثة آراء وهي:

---

(1) صباغ، **الفائض التأميني**، ص ١٣.

(2) انظر: القاري، **فتح باب العناية**، جـ ٣، ص ٩٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، جـ ٦، ص ٧٣.

الرأي الأول: ذهب جمهور الباحثين المعاصرين إلى القول بعدم جواز إعطاء شركة التأمين، ممثلة في إدارتها، أو المساهمين فيها، أيَّ شيء من أموال المشتركين، بما في ذلك الفائض التأميني[(1)].

واحتجَّ هؤلاء بأنَّ من أهم الفروق التي تفرِّق بين التأمين التعاوني المباح، والتأمين التجاري المحظور –عند الأغلبية- ، كون اشتراكات التأمين في النوع الأول تأخذ من المستأمنين وترد كتعويضات على من يمسّه الخطر المؤمَّن منه، فلا يكون لشركة التأمين ومساهميها والإداريين القائمين عليها سوى أجر معلوم مقابل ما يقومون به من الإدارة، أو الاستثمار مضاربةً، بحيث تكون شركة التأمين عاملاً مضارباً برأس مال المشتركين وفقاً لعقد مضاربة شرعي بينهم. أمَّا النوع الثاني - التجاري- فيقوم على دفع المستأمنين أقساطاً لمساهمي شركة التأمين مقابل الالتزام بتعويضهم عن الخطر المؤمَّن منه، بحيث يكون فائض هذه الأقساط كله للمساهمين كبدل للتأمين، وقد ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى حرمة هذه المعاملة[(2)]؛ لما فيها من غرر وجهالة وشبهة الربا، وقد حظرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٩(٢/٩)، لسنة ١٩٨٥م[(3)]. فالفرق الرئيس بين شركة التأمين التعاوني والتجاري يرجع إلى فائض التأمين؛ فهو في الأولى يعود لمالكيه الأصليين الذين تربطهم علاقة تكافل وتبرع، وفي الثاني يعود كبدل للتأمين على المساهمين في شركة التأمين كمعاوضة. ولهذا كله فإنَّ إعطاء المساهمين أو إدارة شركة التأمين أي جزء من فائض التأمين التعاوني سيكون بمثابة البدل على التأمين، الذي سيجعل المعاملة معاوضة تجارية، فيصبح عمل الشركة كعمل الشركات التجارية، ويدخل عنصر الغرر والجهالة وشبهة الربا في العقد على نحوٍ يخل في صحته من الناحية الشرعية[(4)].

الرأي الثاني: ذهب بعض العلماء إلى جواز إعطاء إدارة الشركة أو المساهمين نسبةً معينةً من الفائض التأميني عند توزيعه.

---

(1) ذكر د. عبد الستار أبو غدة أنَّه قد صدرت عدة فتاوى بهذا الشأن ومنها: "قرار ندوة البركة (٢/١٢/ت)، وفتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني (٣/٣ صفحة (٥١٤)". أبو غدة، **أسس التأمين التكافلي**، ص ٣١، الهامش. وانظر: القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص ٣١٠.

(2) القره داغي، **التأمين التعاوني**، ص ٣٣١. فلاح، **التأمين**، ص ٣٧- ٣٨.

(3) نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩(٢/٩)، لسنة ١٩٨٥م على ما يأتي: "وبعد النظر في ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يأتي:
أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.
ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم أساس التأمين التعاوني.
ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين؛ حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة".

(4) مولوي، **نظام التأمين وموقف الشريعة منه**، ص ١٣٥. عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام**، ص ١٥٨- ١٥٩.

وقد عَدَّ أصحاب هذا الرأي المبلغ المعطى من الفائض حافزاً لإدارة الشركة من باب الجعالة؛ حتى يزداد حرصها على تطوير أعمال التأمين ونجاحها، مع وجود نسبة لها من الفائض التأميني الموزَّع[١].

الرأي الثالث: ذهب أحد الباحثين في هذه المسألة إلى القول إنَّ الأصل أن تستحق الشركة أجرةً معلومة على إدارة أعمال التأمين، ونسبةً من ربح استثمار أقساط التأمين، ولكن حكم أخذها نصيباً من الفائض يرجع إلى ثلاثة احتمالات[٢]، كالآتي:

١. أن يكون منح الإدارة مبلغاً من فائض التأمين مبني على حسن أدائها الإداري في مجال استثمار أموال التأمين كمضارب، فهذا جائز؛ لأنَّه من قبيل الجعالة، واستدل بما رواه البخاري عن ابن عباس، رضي اللّٰه عنهما، أنَّه قال: "لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك"[٣].

٢. أن يكون المبلغ المعطى مرتبطاً فقط بمقدار الفائض المتبقي، من غير نظر إلى جودة أداء الشركة في مجال الاستثمار، فذهب إلى أن الأظهر تحريمه؛ لأنَّه قد يجم عن قلة التعويضات، أو عن مماطلة الشركة في دفعه لمستحقيها.

٣. أن يكون هذا المبلغ مرتبطاً بكلا الأمرين؛ الفائض التأميني الباقي بعد التعويضات، ونتائج الشركة الإيجابية في جانب الاستثمار؛ ففي هذه الحالة قد يقال بعدم الجواز؛ لاحتمال قلب العقد إلى معاوضة، قد يُقال بالجواز على أساس أنَّ هذا الحافز ليس مقصوداً أصالة في العقد، بل المقصود لدى الشركة هو الحصول على أجرة الوكالة ممَّا تجريه من أعمال التأمين، ولذلك لا تؤثر فيه الجهالة. ولا بد للقول بالجواز من كون الحافز مرتبطاً بأعمال الاستثمار، لا التأمين والضمان، وأن يكون التعاقد بين المشتركين والشركة قائماً على عقد وكالة بأجرة محددة، وإلاَّ أصبح الأمر معاوضة، وأن يربط أمر منح هذا الحافز بتحقيق قدر معين من الفائض التأميني، ؛ حتى يتأكد أمر جودة أداء الشركة، وأن تكون نسبة هذا الحافز من صافي الفائض يسيرة[٤].

المناقشة والترجيح:

ممَّا سبق، يتبين للباحث؛ أنَّ الأصل في الفائض التأميني أنَّه حق خالص للمشتركين دون المساهمين أو الشركة أو مديرها، فلا يجوز إعطاء شركة التأمين شيئاً من الفائض نظير عملية التأمين على الخطر، حتى ولو كان ذلك برضا المشتركين، سواءً كان ذلك

---

(1) انظر: عبده، **التأمين الإسلامي**، ص ٢١٨. مثل شركة شيكان للتأمين الإسلامي – السودان. انظر: القره داغي، **التأمين الإسلامي**، ص ٣٣٤. القري، محمد علي، **الفائض التأميني**، ص ١٦.

(2) وهذا الرأي باحتمالاته الثلاثة هو رأي: د. يوسف بن عبد اللّٰه الشبيلي الوارد في بحثه: **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ١٨- ٢٠.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب: أجرة السمسار، حديث (٢٥٨٦)، جـ ٢، ص ٧٩٤.

(4) الشبيلي، **التأمين التكافلي**، ص ١٩- ٢٠.

للمدير خصوصاً، أو للهيئة الإدارية، أو للمساهمين في شركة التأمين عموماً، ويجوز إعطاؤها قدراً يسيراً منه، على أن يكون مرتبطاً بحسن إدارتها لعمليّة استثمار الأقساط، لا التأمين ضدّ المخاطر ذاته.

والسبب في ذلك ما يفضي إليه الوجه الأخير من تحويل التأمين التعاوني إلى صورة التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة، بما في ذلك من دخول شبهة الجهالة والغرر والربا، وكلها أمور محظورة ومفسدة للعقد.

أمَّا ما احتج به أصحاب الرأي الثاني من جعل المبلغ المدفوع من قبيل الهدية والحافز، فلا يسلَّم به، وذلك لكون التبرع يكون على سبيل المسامحة من غير بدل يعطى من الجانب المتبرع له. أمَّا هنا، فالصورة المتحققة تتضمن شبهة المعاوضة؛ حيث يصبح للشركة نصيب من فائض أقساط التأمين كما في الشركة التجارية، وبما أنَّ عقد التأمين احتمالي، فإنَّ الجهالة والغرر في مقدار الفائض، والناجم عن الجهالة في مقدار التعويضات التي ستُحَصَّل تكون مؤثرة في إفساد العقد، بخلاف وجود ذلك بين المستأمنين؛ لأنَّ العلاقة بينهم تقوم على التسامح، لا المعاوضة، فلا تضر الجهالة والغرر بينهم.

وأمَّا القول الثالث الذي ميَّز بين احتمالات ثلاثة، فهو صائب في الأول والثاني، وفيه نظر في ما ذهب إليه في جانب من الثالث؛ لأنَّ أعمال الاستثمار لا ينبغي أن تربط بالفائض، لشبة المعاوضة، وبعد احتساب الفائض، فلا حق فيه إلاَّ لأصحابه، أمَّا الشركة فلا تستحق شيئاً منه، وإعطاؤها منه كحافز فيه معاوضة على عملية التأمين ذاتها، إذ الفائض يتحدد بما تبقى بعد التعويضات أولاً، كما سبق بيانه.

المطلب الخامس

حكم توزيع الفائض التأميني أو نسبة منه في وجوه الخير

من الطرق المتبعة في توزيع فائض التأمين التبرع بنسبة منه في وجوه الخير، كنسبة ١٠٪ مثلاً[1]، وحكم هذه الطريقة هو الجواز إذا ما كان قد نُصَّ عليها في العقد؛ لأنَّ المشتركين المستأمنين قد وافقوا عليه، وكذلك الأمر إذا ورد نص بتفويض الشركة وهيئة الرقابة الشرعية فيها بتحديد طرق التوزيع وفقاً للمصلحة، فإنَّه يجوز للطرف الأخير التصرف في الفائض أو بنسبة منه في وجوه الخير؛ لأنَّه وكيل عنهم يصح له النيابة عنهم ضمن نطاق التوكيل، ولكن من الواجب عليه في هذه الحالة - شرعاً وحسَّاً - أن يتوخَّى الأولى، فالأولى في ما يتصل بمصلحة المشتركين؛ خاصةً وأنَّ الهدف الأول لهم من الاشتراك في صندوق حملة الوثائق هو التكافل في ما بينهم في جبر آثر الأخطار المؤمَّن منها، ولهذا فالأولى ادخار أموالهم وما يفيض منها لما يخدم الهدف الرئيس، وذلك بتقليل

---

[1] محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، ص ١٠٩.

نسبة التوزيع في هذا الوجه، وقد يكون من المكروه التوزيع فيه كما في حالة قلة مقدار الفائض التأميني.

ولا يصح القول في نظر الباحث بأنَّ الأصل توزيع الفائض التأميني على وجوه الخير؛ لأنَّ الفائض أثر لأصله –وهو قسط التأمين- ، فيتبعه في حكمه، وإنَّما وجد وأصله لتحقيق مصلحة المشتركين في تكافلهم في مدافعة الأخطار، فيجب أن يكون التوزيع إمَّا لهم كمستأمنين، أو لما يُفَعِّل هذه الغاية كرصد هذا الفائض كاحتياط للعام القادم مثلاً، ويستوي في ذلك كون التأمين يقوم على أساس التزام التبرع أو على أساس الوقف[١].

المطلب السادس

حكم رصد الفائض التأمين كاحتياط في صندوق التأمين للسنة التالية

تعمد شركات التأمين في نظُمها الداخلية وعقود التأمين التعاوني فيها إلى النَّص على الاحتفاظ بنسبة من الفائض التأميني كاحتياط يبقى مرصوداً لمصلحة المشتركين، ليستعمل في العام القادم كاحتياط نقدي ليستعمل في حال حدوث عجز في صندوق المستأمنين ينجم عن كثرة التعويضات المطلوبة بالنسبة لمقدار الأقساط المجموعة فيه، وقد خصصت بعض الشركات نسبة ١٥٪ من الفائض التأميني كاحتياط تأميني يحتفظ فيه في نهاية السنة المالية ويرصد للتي تليها، ولم يرَ أحد من العلماء المعاصرين بأساً في ذلك[٢]، إذ إنَّ هذا الإجراء يعزز التكافل وهو الأساس الذي يقوم عليه التأمين التعاوني، حيث أنّ هذا النوع من التأمين يهدف أولاً إلى التظافر في تعويض المتضررين، وليس إلى تحقيق الربح أو استرداد أقساط التأمين، فهو في حالة التزام التبرع، وفي حالة الوقف يقوم على التبرع للتكافل، وليس على المعاوضة للربح أو على انتظار عائد أو فائض[٣].

المطلب السابع

حكم توزيع الفائض التأميني في حالة تصفية الشركة

إذا قُدِّر لشركة التأمين أن تصفَّى وينتهي عملها، وكان في صندوق المشتركين فائض تأميني، فإنَّ حكم توزيع هذا الفائض يعتمد أولاً على مدى وجود طريقة محددة للتوزيع في العقد، فإنَّ كان الأمر كذلك، فيجب توزيعه كما هو متفق عليه وموضَّح في العقد؛ لما سبق ذكره من أسباب، فإذا حُدد صرفها عل نحوٍ معين أو لجهة ما، كوجوه الخير[٤]، فلا مانع شرعاً من ذلك لاقتضاء عقد التأمين التعاوني - بنوعيه- لذلك.

---

(1) أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ١١.

(2) محمد، **صيغ إدارة مخاطر**، ص ١٠٩. صباغ، **الفائض التأميني**، ص ٤. الشبيلي، **مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي**، ص ٤.

(3) أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ١١. السيد، **نظرية التأمين في الفقه الإسلامي**، ص ٤٦.

(4) البعلي والراشد، **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي**، ص ١١٠.أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ١١.

أمَّا إذا لم يُنص في العقد على طريقة تصفية صندوق المشتركين ولا على تخويل الشركة في توزيع الفائض التأميني، فينظر؛ فإن كان العقد مبني على أساس التزام التبرع، فالأولى توزيعه على المشتركين، دون غيرهم - كالمساهمين مثلاً- ، للسبب ذاته الموضَّح سابقاً، من أنَّ ملكية هذا الفائض تعود للمشتركين فهم أولى به، وقياساً على شركة النِّهد بجامع الاشتراك في التبرع أولاً، ثم التوزيع على الجميع، في كل منهما، وفي حال عدم القدرة على الوصول إلى أحد المشتركين؛ فإنَّه يطبق على حصته من الفائض أحكام اللقطة، كما سبق بيانه.

وبناءً على ذلك، فإنَّه من الأولى والأدق شرعاً أن يحدد في العقد طريقة توزيع الفائض التأميني في حالة تصفية الشركة، بأن يكون توزيعه على المشتركين، أو في وجوه الخير؛ لعدم وجود ما يمنع من هذين الأمرين شرعاً، في هذه الحالة.

أمَّا إذا كان التأمين قائماً على أساس الوقف، فإنَّ الراجح في الوقف في الفقه أن ينفق في حالة التصفية في وجوه الخير، ولا يعاد للمالك الأصلي[١]، وإن جعل في النظائر من هذه الوجوه فأولى[٢]، فإذا جعل مال الوقف لشركة تأمين أخرى فهذا أولى[٣]؛ لأنَّ عملها يفتح باب صدقة جارية أخرى، وهو يقوم على التكافل مثل الشركة الأولى.

المطلب الثامن

ضوابط توزيع الفائض التأميني

ممَّا سبق من دراسة ومناقشة، يمكن استخلاص أهم الضوابط التي يجدر بهيئات الرقابة الشرعية، والهيئات الإدارية لشركات التأمين أخذها بنظر الاعتبار عند النظر في موضوع توزيع الفائض التأميني، وذلك كما يأتي:

١. أنّ عقد التأمين التعاوني وما ورد فيه من بنود وأحكام هو الأصل في تحديد الالتزامات والحقوق المختلفة، بما في ذلك طريقة احتساب الفائض التأميني وتوزيعه.

٢. أن التأمين التعاوني قائم على التكافل بين المشتركين في تحمل أضرار المخاطر التي تقع بهم، وليس على تحقيق الربح والزيادة في الكسب[٤].

فقد جاء في قرار مجلس كبار العلماء السعودي رقم (٥١)، تاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، الذي صادق عليه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ: "أنَّ التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار،

---

(1) الغنيمي، **اللباب**، جـ ٢، ص ١٨٤. ابن النجار، **منتهى الإرادات**، جـ ١، ص ٤١٢.

(2) ابن تيمية، **فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة**، ص ٢١١.

(3) انظر: الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ص ٢٢. وانظر محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، ص ١٠٩.

(4) انظر: مولوي، **نظام التأمين**، ص ١٣٥. عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام**، ص ١٥٨- ١٥٩. الساعاتي، "هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟" **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، ص ٢٠٠.

والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنَّما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر"[١].

٣. أن فائض التأمين ملك للمشتركين دون غيرهم.

٤. أنَّه ليس ملكاً للشركة أو للمساهمين، كما أنَّه ليس لهم حق فيه.

٥. وجوب الفصل بين حسابات المستأمنين صندوقهم من جهة، وبين حسابات المساهمين في الشركة وأرباحهم من جهة أخرى[٢].

٦. أنَّ الأصل في التأمين التعاوني وفائضه تحقيق التكافل بين المستأمنين، وليس عموم التبرع في وجوه الخير خارج إطار مجموعتهم.

٧. أنَّ العدل في التوزيع أمر اجتهادي مُناط بالمصلحة والعرف في حالة عدم تحديد طريقته في العقد[٣].

(1) المجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، ص ٣٧.

(2) شركة التأمين الإسلامية، **التأمين الإسلامي**، ص ٢٥. وانظر: السند، **الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني**، ص ٨- ١٠.

(3) قال ابن القيم في **إعلام الموقعين**، جـ ٣، ص ٣: "فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوار، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عبادة، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها".

المبحث الخامس

القواعد لحسابية الرئيسية الفائض التأميني وتوزيعه

في هذا المبحث بيان أهم القواعد الحسابية اللازمة في ما يتعلق باحتساب الفائض التأميني وتوزيعه.

أولاً: قواعد حساب الفائض التأميني.

من خلال ما سبق بيانه آنفاً من مفاهيم وأحكام، نستطيع الوقوف على أهم القواعد الحسابية الخاصة بالفائض الإجمالي والصافي للتأمين التعاوني، وذلك كالآتي:

١. قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي.

الفائض التأميني (الصافي) = الفائض الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار[١].

أ. الفائض الإجمالي = أقساط التأمين – (التعويضات + النفقات الإدارية، والتشغيلية + الضرائب + أقساط إعادة التأمين+ أي إنفاقات أخرى).

ب. صافي عوائد الاستثمار = عوائد الاستثمار كاملةً – حصة الشركة المساهمة منها.

إذن المعادلة (الكاملة) لحساب الفائض التأميني = [إقساط التأمين – (التعويضات + النفقات الإدارية، والتشغيلية + الضرائب + + أقساط إعادة التأمين+ أي إنفاقات أخرى)] + [عوائد الاستثمار كاملةً – حصة الشركة المساهمة منها][٢].

٢. قاعدة حسم نصيب المتنازلين عن حصتهم من الفائض التأميني.

وهي كقاعدة التخارج في الميراث، وهي سحب من التأمين طرح نصيبه من أصل المسألة أي من مجموع الحصص.

الفائض بعد حسم نصيب المتنازلين = مجمل مجموع حصص الفائض الصافي – نصيب المنسحب المتبرع.

ثانياً: قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني.

يحسب للمشترك من فائض التأمين بنسبة حصته من أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومةً على مجموع أقساط التأمين كلها، فهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا التأمين.

وعلى هذا فإنَّ المعادلة الحسابية لذلك تكون كالآتي:

حصة المشترك الواحد من فائض التأمين = (أقساط التأمين التي دفعها ÷ مجموع أقساط التأمين لجميع لمشتركين) × صافي فائض التأمين[٣].

---

(1) حيدر، **الفائض التأميني**، ص ١١.

(2) انظر: القره داغي، **التأمين التعاوني**، ص ٨٧- ٨٨.

(3) ملحم والصباغ، **التأمين الإسلامي**، ص ١٥٩.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وبعد؛

لقد بينت الدراسة السابقة أحكام الفائض التأميني في حالتي التأمين التعاوني، القائم على أساس التزام التبرع، والآخر المبني على الوقف.

وتبين للباحث أن أحكام الفائض التأميني تتبع توصيفه الفقهي، وطبيعة العقد الذي يتبع له. كما وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج المهمة قام بصياغتها كتوصيات مقترحة يتقدم بها إلى مجمع الفقه الإسلامي الموقر بغية اعتمادها كجزء من قراره المزمع اتخاذه بشأن التأمين التعاوني، وهو يختص بالفائض التأميني من حيث أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، وذلك كالآتي:

التوصيات

توصي هذه الدراسة مَجمعَ الفقه الإسلامي الموقر باعتماد المقترح الآتي كجزء من قراره المزمع اتخاذه بشأن التأمين التعاوني:

(١) الأصل في الفائض التأميني أنَّه ملك للمشتركين إذا كان عقد التأمين قائماً على أساس التزام التبرّع، وهو موقوف على حكم ملك الله تعالى إذا كان العقد مبنياً على أساس الوقف.

(٢) يُعَدُّ المشتركون المستأمنون أولى الجهات بالفائض التأميني.

(٣) الأولى عدم إعطاء الشركة المساهمة، أو إدارتها أيَّ شيء من الفائض التأميني، ولكن يجوز إعطاؤها قدراً يسيراً منه، على أن يكون مرتبطاً بحسن إدارتها لعمليّة استثمار الأقساط، لا التأمين ضدّ المخاطر.

(٤) الاتفاق المنصوص عليه في عقد التأمين هو أصل في تحديد طريقة احتساب الفائض التأميني وتوزيعه.

(٥) الأولى وجود نصّ في العقد يُخوّل الشركة تحديد طريقة احتساب الفائض التأميني، خروجاً من بعض الإشكالات الشرعيّة، وتسهيلاً للعمل، على أن تراعي الشركة قواعد العدالة والمصلحة، والأولوية في ذلك.

(٦) يجوز اعتبار مجالات التأمين كلها مجموعة واحدة في احتساب الفائض التأميني، وهو الأولى تعزيزاً للتكافل. كما ويجوز معاملة كل مجال منها على حدة في احتسابه.

(٧) يجوز اعتبار الشخص أو الجهة المشتركة في أكثر من مجال من مجالات التأمين شخصاً واحداً في احتساب الفائض التأميني، وهو الأولى، كما ويجوز أن يعامل كأشخاص عدة باعتبار تعدّد مجالات التأمين التي يشترك فيها.

(٨) لا تجب الزكاة في الفائض التأميني لعدم الملك التام.

(٩) يجوز توزيع الفائض التأميني على المشتركين جميعهم، كلٌّ بنسبة حصته إلى مجموع الحصص، ويجوز مع الكراهة قصر التعويض على من لم يأخذ تعويضاً، وكذلك اعتماد النسبة والتناسب في إعطاء من عُوّض منهم، بحيث يأخذ ما يتناسب مع ما يتبقى ممّا دفعه من أقساط.

(١٠) عند توزيع الفائض التأميني؛ فإنه لا مانع شرعاً من أيٍّ من الأمور الآتي ذكرها، على أن يُنصّ عليها في العقد:

أ. خصم حصّة المشتركين من هذا الفائض من أقساطهم للعام المقبل.

ب. توزيع الفائض التأميني كله أو نسبة منه في وجوه الخير، وإن كان هذا أقل أولوية من إعطاء المشتركين.

ج. الاحتفاظ بالفائض التأميني كاملاً أو جزءاً منه كاحتياط في صندوق التأمين للسنة التالية.

(١١) يستحق المشترك الذي لا يجدّد اشتراكه نصيبه من الفائض التأميني.

(١٢) في حال رصد الشركة حصص المشتركين من الفائض التأميني؛ فإنَّه يجب على إدارتها إعلامهم بذلك على نحو مباشر؛ حماية للحقوق، ولكن يجوز أن يشترط في العقد سقوط حق المشترك الذي لا يقبض نصيبه مدّة طويلة؛ كسنة مثلاً، واعتباره متبرعاً بها لبقية المشتركين في الصندوق.

(١٣) في حال تصفية شركة التأمين، فإنَّ المشتركين هم الأولى بالفائض التأميني إذا كان العقد على أساس التزام التبرّع، في حين أنَّ صرفه في وجوه الخير المشابهة للتأمين هو الأولى إذا كان العقد مبنياً على أساس الوقف، ويجوز لإدارة الشركة اختيار طريقة التصفية المناسبة وفقاً للمصلحة وقواعد العدالة، إذا نصّ على تخويلها بذلك في العقد، وهو الأولى للتسهيل.

قائمة المصادر والمراجع

اللغة والمصطلحات:

(١) أبو جيب ، د. سعدي، **القاموس الفقهي**، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م، دمشق.

(٢) ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) الجرجاني، الإمام علي بن محمد بن علي (ت. ٨١٦ه)، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، بيروت.

(٤) الزمخشري، الإمام أبو القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، بيروت.

(٥) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، القاهرة.

كتب التفسير:

(١) الألوسي، العلامة أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت. ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان**، دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، بيروت.

(٢) الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت. ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، بيروت.

(٣) العلامة أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت. ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان**، دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، بيروت.

(٤) القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت. ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

كتب الحديث الشريف:

(١) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الرياض.

(٢) آل بسام، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العَلاَّم شرح عمدة الأحكام**، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، صنعاء، دار ابن حزم، بيروت.

(٣) البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت. ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دمشق - بيروت، اليمامة، صنعاء، دمشق – بيروت.

(٤) البغوى، الإمام الحسين بن مسعود، **شـرح السنّـة**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، دمشق.

(٥) الزرقاني، الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت. ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، بيروت.

(٦) السيوطي، الإمام عبد الرحمن جلال الدين (ت. ٩١١هـ)، **الجامع الصغير**، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٨١م، بيروت

(٧) الشوكاني، الإمام القاضي محمد بن علي بن محمد (ت. ١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، بيروت.

(٨) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت. ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، ١٣٧٩ه، بيروت.

(٩) مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت. ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، ١٩٥٥م، استانبول– تركيا.

الفقه الحنفي:

(١) ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين (ت. ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، بيروت.

(٢) ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت. ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، بيروت.

(٣) ابن نجيم، العلامة زين الدين بن إبراهيم (ت. ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، بيروت.

(٤) ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت. ٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بيروت.

(٥) الداماد أفندي، الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان (ت. ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) الزيلعي، الإمام فخر الدين عثمان بن علي (ت. ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ، القاهرة.

(٧) العمادي، الشيخ أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى (ت. ٩٨٢هـ)، **رسالة في جواز وقف النقود**، تحقيق: أبو الأشبال صغير شاغف، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، بيروت.

(٨) الغُنيمي، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني (ت. ١٢٩٨هـ)، **اللُّباب في شرح الكتاب**، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، بيروت.

(٩) القارِّي، الإمام نور الدين أبو الحسين علي بن سلطان محمد الهَرَوي (ت. ١٠١٤هـ)، **فتح باب العناية بشرح النُّقاية**، الطبعة الأولى، دار الأرقم، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، بيروت.

(١٠) الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت. ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، بيروت.

(١١) المرغيناني، الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني (ت. ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الأرقم، بيروت.

(١٢) النظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بيروت.

الفقه المالكي:

(١) ابن اسحق، العلامة أبو الضياء خليل بن إسحاق المالكي، **مختصر خليل في مذهب الإمام مالك**، مطبوع مع: جواهر الإكليل للآبي، دار الفكر، بيروت.

(٢) الآبي، الشيخ صالح عبد السميع الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

(٣) الأصبحي، الإمام مالك بن أنس (ت. ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سعيد بن سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.

(٤) الحطَّاب، الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، بيروت.

(٥) الخرشي، الشيخ عبد الله بن محمد، (ت. ١١٠١هـ)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، بيروت.

(٦) الدردير، الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، (ت. ١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل**، مطبوع مع: حاشية الدسوقي، للدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٧) الدسوقي، الشيخ محمد بن أحمد (ت. ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٨) الزرقاني، الشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت. ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، بيروت.

(٩) الشاذلي، الشيخ أبو الحسن علي المالكي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ، بيروت.

(١٠) القرافي، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت.

الفقه الشافعي:

(١) أبو شجاع، القاضي أحمد بن الحسين بن أحمد (ت. ٥٩٣هـ)، **متن الغاية والتقريب**، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، بيروت.

(٢) الأنصاري، الشيخ محمد بن أحمد الرملي (ت. ١٠٠٤)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت.

(٣) الجمل، العلامة الشيخ سليمان، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر، بيروت.

(٤) الحصني، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تحقيق الشيخ علي بلطه جي، محمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(٥) الدمياطي، أبو بكر ابن عثمان بن محمد البكري (ت. ١٣٠٠هـ)، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر، بيروت.

(٦) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت. ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، بيروت.

- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) الغزي، العلامة محمد بن قاسم الغزي، **شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع**. مطبوع مع: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٨) الماوردي، العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت. ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت.

(٩) النووي، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت. ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، بيروت.

- **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، بيروت.

الفقه الحنبلي:

(١٠) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (ت. ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- **فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، بيروت.

(١١) ابن قدامة، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**. الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، بيروت.

(١٢) ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت. ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الرياض.

(١٣) ابن مفلح، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (ت. ٧٦٢هـ)، **الفروع**، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، بيروت.

(١٤) البهوتي، الشيخ منصور بن يونس (ت. ١٠٥١هـ)، **الروض المُربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

- **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ١٩٩٦م، بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، بيروت.

(١٥) الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت. ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، دمشق.

(١٦) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت. ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، بيروت.

أصول الفقه والقواعد الفقهية:

(١) ابن رجب، الحافظ أبو الفرج بد الرحمن الحنبلي (ت. ٧٩٥هـ)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م، مكة.

(٢) ابن القيم، الإمام **أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي** (ت. ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الأولى، دار الحديث، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، القاهرة.

(٣) ابن نجيم، العلامة زين الدين بن إبراهيم (ت. ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد مطيع حافظ، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، بيروت.

(٤) الأسنوي، الإمام أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت. ٧٧٢هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، بيروت.

(٥) الأهدل، أبو بكر بن أبي القاسم (ت. ١٠٣٥هـ)، **الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**، مطبوع مع: الفوائد الجنية للفاداني، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، بيروت.

(٦) الجرهزي، الشيخ عبد الله بن سليمان (ت. ١٢٠١هـ)، **المواهب السنية شرح الفرائد البهية**، مطبوع مع: الفوائد الجنية للفاداني، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، بيروت.

(٧) الحموي، الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحنفي (ت. ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، بيروت.

(٨) الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت. ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

- **المنثور في القواعد**، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٩) السيوطي، الإمام أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت. ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق خالد عبد الفتاح أبو سليمان، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، بيروت.

(١٠) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت. ٦٨٤هـ)، **الفروق**، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت.

الفقه العام والتأمين:

(١) أبو غدة، د. عبد الستار، **أسس التأمين التكافلي**، بحث غير منشور، مقدم إلى: (المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية)، ١١- ٢٠٠٧/٣/١٣م دمشق، ص:١- ٣٧.

- **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف** (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، صفر ١٤٢٩هـ- مارس ٢٠٠٨، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

(٢) الإسكندري، أبو الفضل هاني بن فتحي آل الحديدي المالكي، **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها**، دار العصماء، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٩م، دمشق.

(٣) البعلي، أ. د. عبد الحميد محمود، أ. د. وائل إبراهيم والراشد، **نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)**.

(٤) بلتاجي، د. محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة الشباب، ١٩٩٤، القاهرة.

(٥) البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان، **قضايا فقهية معاصرة – القسم الثاني**، الطبعة الأولى، مكتبة الفارابي، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م، دمشق.

(٦) الجرف، **تقويم أنظمة التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**، بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس ٢٣ – ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠ - ٢٢ يناير، ٢٠٠٩م، الرياض.

(٧) جكهورا، بلال أحمد، **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف.** بحث غير منشور مقدم إلى: الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المنعقدة في الفترة ٢٦- ٢٨ صفر، ١٤٢٩هـ / ٤- ٦ مارس، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور – ماليزيا.

(٨) حيدر، هيثم محمد، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس ٢٣ – ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠ - ٢٢ يناير، ٢٠٠٩م، الرياض.

(٩) الزحيلي، د. وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، الإعادة الأولى للطبعة، دار الفكر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بيروت.

(١٠) الزرقاء، مصطفى أحمد، **نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م، بيروت.

(١١) الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، "هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟" **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، ٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ، مجلد ٢٢، عدد ٢، جدة، ص: ١٨١ – ٢٠٩.

(١٢) السالوس، أ. د. علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، بلبيس – مصر، ودار الثقافة- قطر.

(١٣) سانو، أ.د. قطب مصطفى، "المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٢٠٠٢م، جـ ١٣، ص ١٢٥٩.

(١٤) السند، د. عبد الرحمن بن عبد الله، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس ٢٣ – ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠ - ٢٢ يناير، ٢٠٠٩م، الرياض.

(١٥) السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

(١٦) السيد، د. محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المنار، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، مصر.

(١٧) الشريف، د. محمد عبد الغفار، البديل الشرعي للتأمين، بحث غير منشور، مقدم إلى: الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المنعقدة في الفترة ٢٦- ٢٨ صفر، ١٤٢٩هـ / ٤- ٦ مارس، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالامبور – ماليزيا.

(١٨) الشبيلي، د. يوسف بن عبد الله، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث غير منشور، مقدم إلى: الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المنعقدة في الفترة ٢٦- ٢٨ صفر، ١٤٢٩هـ / ٤- ٦ مارس، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالامبور – ماليزيا.

- **مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي**، بحث غير منشور، مقدم إلى: الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، المنعقدة في الفترة

٢٦- ٢٨ صفر، ١٤٢٩هـ / ٤- ٦ مارس، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالامبور – ماليزيا.

(١٩) شركة التأمين الإسلامية الأردنية: "الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري"، الموقع الإلكتروني للشركة: http://islamicinsurance.jo/differences.html

(٢٠) شركة التأمين الإسلامية، **التأمين الإسلامي... فكر،... تعاون... تكافل**، نشرة إعلامية رقم (١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، عمان – الأردن.

(٢١) صباغ، الأستاذ أحمد محمد، **الفائض التأمين في شركات التأمين الإسلامية**، المؤتمر الرابع للمصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية، ١- ٢٠٠٩/٦/٢م، دمشق.

(٢٢) عبد الرحمن، فايز أحمد، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م، الإسكندرية.

(٢٣) عبده، السيد عبد المطلب، **التأمين الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٨، القاهرة.

(٢٤) عمر، دكتور محمد عبد الحليم، **الإسلام والتأمينات الاجتماعية - مدخل تعريفى**، مؤتمر: «التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في الفترة من ١٣- ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م.

(٢٥) فلاح، د. عز الدين، **التأمين "مبادئه، وأنواعه"**، الطبعة الأولى، دار أسامة، ٢٠٠٨م، عمان.

(٢٦) قدري، محمد باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، تحقيق صلاح الدين الناهي، الطبعة الأولى، الدار العربية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م- ، عمان.

(٢٧) القره داغي، الدكتور علي محيي الدين، **التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية**، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦، بيروت.

- **التأمين التعاوني: ماهيته، وضوابطه، ومعوقاته: دراسة فقهية اقتصادية**. بحث غير منشور ، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس ٢٣ – ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠ - ٢٢ يناير، ٢٠٠٩م، الرياض.

(٢٨) القري، محمد علي، **الفائض التأميني**، بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس ٢٣ – ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠ - ٢٢ يناير، ٢٠٠٩م، الرياض.

(٢٩) قنطقجي، الدكتور سامر، التأمين الإسلامي التكافلي: أسسه ومحاسبيه، الطبعة ٢٠٠٨م، شعاع للنشر والعلوم، ٢٠٠٨م، حلب – سوريا.

(٣٠) المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، (١٣٩٨- ١٤٢٢هـ/١٩٧٧- ٢٠٠٢م).

(٣١) محمد، السيد حامد حسن، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني، بحث غير منشور، مقدم إلى ندوة رابطة العالم الإسلامي، وملتقى التأمين التعاوني، والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المنعقدة يوم الثلاثاء - الخميس ٢٣ – ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٠ - ٢٢ يناير، ٢٠٠٩م، الرياض.

(٣٢) المصاروه، الدكتور هيثم حامد، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨ م، إسكندرية.

(٣٣) ملحم، د. أحمد سالم، والأستاذ أحمد الصباغ، التأمين الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الاعتصام، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عمان.

(٣٤) منظمة المؤتمر الإسلامي، "قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩(٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٥م، جـ ١، ص ٥٤٥.

(٣٥) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(٣٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، المنامة – البحرين.

(٣٧) منظمة المؤتمر الإسلامي، "قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٣٠ (٤/٥)؛ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، جـ ٤، ص ١٥٤٧.

(٣٨) مولوي، الشيخ فيصل، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، بيروت.